مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

أسس التفريق بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية وقواعد التعامل معها

The difference between Sharia judicial terminology and legal terminology and the rules for dealing with it

ماهر محمد القرشي

أستاذ مساعد، قسم الدراسات القضائية، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

Maher Mohammed Al-Qurashi

Assistant Professor in the Department of Judicial Studies at the College of Judicial Studies and Systems at Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

تاريخ التقديم:2024/01/10: تاريخ ارسال التعديلات: 2024/03/18 تاريخ القبول:2024/03/26

Received:10/01/2024 **Revised**:18/03/2024 **Accepted**: 26/03/2024

الملخص:

موضوع البحث: بيان أسس التفريق بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية، وتوضيح مواضع الاتفاق والاختلاف بينها، وقواعد التعامل معها. وتكمن مشكلة الدراسة في: ندرة الدراسات في أسس التفريق بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية؛ مما أدّى إلى ضعف التمييز بينهما. ولذا فإن السؤال الرئيس: ما أسس التفريق بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصلحات القانونية؟ وتهدف الدراسة إلى: بيان أساس التقسيم بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية، وذكر بعض الأمثلة التوضيحية لأقسام هذه المصطلحات، وتوضيح القاعدة العامة للتعامل مع كل قسم منها. والمنهج المتبع: المنهج الوصفي التحليلي. وأهم النتائج: القسم الأول: مصطلحات قضائية شرعية لها ما يقابلها في القانون. القسم الثاني: مصطلحات قضائية شرعية ليس لها ما يقابلها في القانون. القسم الثالث: مصطلحات قانونية ليس لها ما يقابلها في القضاء الشرعي. القسم الرابع: مصطلحات في القضاء الشرعي والقانون متفقة اللفظ ومختلفة المعنى. القسم الخامس: مصطلحات في القضاء الشرعي والقانون متفقة اللفظ والمعنى. وأهم التوصيات: أولاً: التأهيل الشرعي والقانوني لطلاب الدراسات القضائية والأنظمة والقانون؛ لتمكينهم من المقارنة بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية. ثانيًا: توجيه طلاب الدراسات العليا في الدراسات القضائية والأنظمة والقانون إلى تتناول كل طائفة من وجوه المقارنات بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية بدراسة مفردة.

الكلمات المفتاحية: المصطلحات، القضاء، القانون، الفروق، مقارنة.

Abstract:

Research topic: Explaining foundations of differentiation between Sharia judicial terminology and legal terminology, clarifying the areas of agreement and difference between them, and the rules for dealing with it. The problem of the study lies in: the scarcity of studies foundations of differentiation Sharia judicial terminology and legal terminology; Which led to weak distinction between them. Therefore, the main question is: What is foundations of differentiation between Sharia judicial terminology and legal interests? The study aims to: clarify the basis of the division between Sharia judicial terms and legal terms, provide some illustrative examples of the sections of these terms, and clarify the general rule for dealing with each section. The method followed: the descriptive and analytical method. The most important results: The first section: Sharia judicial terms that have their equivalents in the law. The second section: Sharia judicial terms that have no equivalent in law. Section Three: Legal terms that have no equivalent in Sharia judicial. Section Four: Terms in the Sharia judiciary and the law that have the same pronunciation but different meanings. Section Five: Terms in the Sharia judiciary and the law that agree in wording and meaning. The most important recommendations: First: Sharia and legal qualification for students of judicial studies, regulations and law; To enable them to compare Sharia judicial terminology and legal terminology. Second: Directing graduate students in judicial studies, regulations, and law to address each category of comparisons between legal judicial terminology and legal terminology in a single study.

Keywords: Terminology, Judiciary, Law, Differences, Comparison.

معلومات المراسل: ماهر محمد القرشي
البريد الالكتروني الرسمي:mmoqurashi@uqu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si91466986
1658-8738 / © 2025 by the Authors.
Published ***by J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أَنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ، وبعد:

فهذا بحث في أسس التفريق بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية، وبيان مواضع الاتفاق والاختلاف بينها، والآثار الفقهية والقضائية والقانونية المترتبة على ذلك، وقواعد التعامل معها، لا سيما وأن موضوع هذه المصطلحات واحدًا وهو تنظيم العلاقات بين الأفراد والمجتمعات وترتيب الجزاءات الدنيوية على ذلك، وإن اختلفت في مصادرها ومفاهيمها وآثارها.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

ندرة الدراسات التي تختص بأساس التفريق بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية، وقد أدّى ذلك إلى عدم التمييز بين مدلولات هذه المصطلحات في بعض الاستعمالات؛ الأمر الذي يتطلب بحوثًا إضافية للمقارنة بين هذه المصطلحات، سواءً تلك المتفقة لفظًا ومعنى، أو المتشابهة لفظًا ومختلفة في المعنى، أو التي ليس لها نظير في الآخر. ولذا فإن مشكلة الدراسة تتلخص في هذا السؤال الرئيس: ما أسس التفريق بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية، وما قواعد التعامل معها؟

ويتفرع عن السؤال الرئيس مجموعة أسئلة تفصيلية، وهي:

1. ما أساس التقسيم بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية؟
2. ما الأمثلة التوضيحية لأقسام المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية؟
3. ما القاعدة العامة للتعامل مع أقسام المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية؟

أهداف الدراسة:

1. بيان أساس التقسيم بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية.
2. ذكر بعض الأمثلة التوضيحية لأقسام المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية.
3. توضيح القاعدة العامة للتعامل مع أقسام المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية.

منهج البحث:

سلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وفي سبيل ذلك اتبع الإجراءات التالية:

1. الاستقراء ما أمكن لمصادر الدراسة: القضائية والفقهية والقانونية.
2. عزو الآيات القرآنية لسورها ورقم الآية، وذلك في صلب البحث.
3. تخريج الأحاديث في الهامش من مصادرها الأصلية، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن في الصحيحين فأرجع إلى كتب السنن الأربعة، وإلا انتقلت إلى كتب الحديث الأخرى.
4. توثيق المراجع في الهامش عند الاستفادة منها في كل مرة، والاكتفاء بذكر اسم الكتاب والمؤلف، وترك المعلومات التفصيلية في فهرس المصادر والمراجع.
5. وضع قوسين (...) في حال كانت الاستفادة نصية، والاكتفاء بذكر اسم الكتاب والمؤلف في الهامش في حال كانت الاستفادة بالمعنى.
6. عدم الترجمة للأعلام؛ رعاية للاختصار، مع العناية بذكر أسماء الأعلام كاملة –قدر الإمكان– في فهرس المصادر والمراجع، وذكر تاريخ وفياتهم دون المعاصرين منهم.

أهمية الموضوع:

لا تخفى الحاجة إلى بحث أسس التفريق بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية؛ للتحرز من استعمال المصطلحات القضائية الشرعية في مجال البحث القانوني أو استعمال المصطلحات القانونية في مجال فقه القضاء الشرعي دون الوعي بمعانيها وأوجه الشبه والاختلاف بينها والآثار المترتبة على ذلك.

وكذلك فإن معرفة المدلول العلمي السليم للمصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية، والتمييز بين استعمال كل واحدٍ منهما في مجاله الصحيح؛ سوف يساهم في تنمية البحث القضائي والقانوني بمنهجية علمية رصينة، وينعكس ذلك على التطور التنظيمي للمرفق العدلي وسائر الأعمال القضائية والقانونية الأخرى.

أسباب اختيار الموضوع:

1. إبراز جهود فقهاء المسلمين في العناية بالمصطلحات القضائية الشرعية، وبيان سبقهم في هذا المجال، وذلك أن فقه القضاء الشرعي يمثل نصف الفقه الإسلامي وهو قسم المعاملات، وقد بذل الفقهاء عناية فائقة في بيان المصطلحات القضائية والتمييز بينها وآثارها الشرعية على امتداد أطوار الفقه الإسلامي.
2. التطور التنظيمي غير المسبوق في الأنظمة القضائية والعدلية في المملكة العربية السعودية؛ حتى باتت جميع المحاكم تطبق أنظمة خاصة بها، سواء كانت موضوعية أم إجرائية. وذلك يتطلب دراسات مقارنة بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية.
3. اختلاف المصدر التشريعي بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية، وتنوع المدارس القضائية الشرعية والمدارس القانونية، وقد ترتب على هذا الاختلاف والتنوع تباينٌ –إلى حد ما– بين هذه المصطلحات وتداخلٌ في كثير من الاستعمالات.
4. تميّز الأنظمة في المملكة العربية السعودية بأن مرجعيتها الشريعة الإسلامية، ولا شك أن ذلك يستدعي العناية بالمصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية ومدلولاتها المختلفة؛ للمحافظة على هذه المرجعية.

حدود الدراسة:

يحد هذا البحث موضوعيًّا ما يلي:

1. بيان الفرق بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية، من حيث أساس التقسيم بين هذه المصطلحات وتقعيد أوجه الشبه والاختلاف بينها وضرب الأمثلة والتوضيحات الكاشفة لذلك، دون استقصاء المسائل والتعمق فيها أو التوسع في تأصيل هذه الأمثلة والاسترسال في ذكر المذاهب والمناقشات والردود، وإنما بالقدر الذي يكشف انتماءها لأي قسم من ذلك وأقربها شبهًا إليه، وربما تبقى بعض الأمثلة محل تردد وخلاف لأي هذه الأقسام أقرب شبهًا وأليق مكانًا.
2. الجانب القضائي في الفقه الإسلامي، وهو قسم المعاملات التي هي مظنة وقوع نزاع بين الناس في أمور الدنيا وتحتاج إلى فصل الخصومات بينهم، فليس من شأن البحث التعرض للمصطلحات الخارجة عن دائرة القضاء الشرعي.
3. الجانب القانوني الوضعي، وهو عبارة عن قواعد عامة مجردة في تنظيم الروابط الاجتماعية وترتيب الجزاء الدنيوي عليها، وهو ما يقابل قسم المعاملات في الفقه الإسلامي مع اختلاف المرجعية، دون الالتزام بالرجوع للأنظمة السعودية؛ لأنها ليست محل المقارنة في هذا البحث.

الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث على دراسات سابقة اختصت بالمصطلحات القضائية الشرعية دون غيرها فيما يقابل القانون، ولكن يوجد دراسات سابقة تناولت المصطلحات الفقهية بوجه عام فيما يقابل القانون أو تناولت مصطلحات القضاء الشرعي دون مقارنتها بالقانون أو دراسات في المقارنات التشريعية، ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

1. مصطلحات القانون ومصطلحات الفقه الإسلامي واستعمال كل في مجال الآخر، محمد زكي عبد البر، مجلة جامعة أم درمان، العدد (1)، 1388هـ-1968م.

2. إشكالية المصطلح الفقهي في الدراسات المقارنة، يمينة شودار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (5)، 2019م.

3. المقابلات الشرعية للمصطلحات القانونية وأثرها في الدراسات المقارنة، فهد محمود السيسي، مجلة جامعة طيبة للحقوق، العدد (1)، 2022م.

4. معجم مصطلحات الشريعة والقانون، عبد الواحد كرم، مكتبة دار الثقافة، عمّان، 1998م، وغير ذلك من المعاجم في المصطلحات الشرعية والقانونية.

5. مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

6. مصطلحات القضاء الشرعي دراسة دلالية، أحمد قاسم كسار، مجلة العدل، العدد (63)، 1435هـ.

7. مصطلحات قضائية، إبراهيم الجنوبي، مجلة العدل، العدد (54)، 1433هـ.

8. المؤلفات في المقارنات التشريعية بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ومن أمثلتها: كتاب المقارنات التشريعية تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك، مخلوف محمد البدوي المنياوي، تحقيق: علي جمعة محمد ومحمد أحمد سراج، دار السلام، مصر، 1999م، وكتاب المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، سيد عبد الله علي حسين، دار السلام، مصر، 2001م، والمقارنات التشريعية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة تأصيلية، محمد سعيد الحمراني، رسالة دكتوراه، جامعة الملك عبد العزيز، 1440هـ-1441هـ، وغير ذلك.

ويختلف هذا البحث عن هذه الدراسات -كما أسلفتُ- باختصاصه بالمصطلحات القضائية الشرعية دون غيرها وبيان أسس التفريق بينها وبين المصطلحات القانونية، بالإضافة إلى أن الدراسة الثالثة «معجم مصطلحات الشريعة والقانون» وما شاكلها من المعاجم لم تتضمن مقارنة بين تلك المصطلحات وبيان الفروق بينها وإنما سرد معجمي كما هي الطريقة المسلوكة في المعاجم، وأيضا الدراسة الرابعة «مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي» لم تتمحض في بيان الفرق بين المصطلحات الفقهية والقانونية وإن تناولت ذلك في سياقات مختلفة.

وأما الدراستان الخامسة والسادسة: «مصطلحات القضاء الشرعي دراسة دلالية» و«مصطلحات قضائية» فقد ركزتا على المصطلح القضائي الشرعي وتطوره التاريخي والتنظيمي، وأما المؤلفات في المقارنات التشريعية بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية فهي أعم من المقارنة بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية، كما سيأتي في المبحث التمهيدي.

وربما الدراسات السابقة الأهم والأقرب لموضوع البحث هي: الدراسة الأولى «مصطلحات القانون ومصطلحات الفقه الإسلامي واستعمال كل في مجال الآخر»، والدراسة الثانية «إشكالية المصطلح الفقهي في الدراسات المقارنة»، والدراسة الثالثة «المقابلات الشرعية للمصطلحات القانونية وأثرها في الدراسات المقارنة».

فأما الدراسة الأولى «مصطلحات القانون ومصطلحات الفقه الإسلامي واستعمال كل في مجال الآخر» فهي باكورة الأبحاث التي اهتمت بالمقابلة بين المصطلحات الفقهية والقانونية، غير أنها تناولت المصطلحات الفقهية بشكل عام فأدخلت فيها طائفة من المصطلحات في قسم العبادات وغيرها، ورغم ذلك فهي الدراسة الوحيدة التي شقت طريقها في بيان أنواع المصطلحات الفقهية المقارنة بالقانون وبيان خطورة عدم التمييز بينها. ويختلف هذا البحث عنها باختصاصه بالمصطلحات القضائية الشرعية دون غيرها، كما أنه أضاف قواعد جديدة في أساس التقسيم بين المصطلحات القضائية والقانونية، واهتم بتحرير الفروق بين جميع الأقسام، وبيان القاعدة العامة لكل قسم منها مع أمثلة توضيحية لذلك.

وأما الدراسة الثانية « إشكالية المصطلح الفقهي في الدراسات المقارنة» فهي تتبّع مسيرة المصطلحات الفقهية القانونية في الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية من حيث الصياغة والتجديد والوقوف على أهم الإشكالات في توظيف بعض المصطلحات في البناء الفقهي، غير أنها لم تهتم بأساس التقسيم بين المصطلحات الفقهية والقانونية وإنما كان جلّ همها بيان ضرورة العناية بتطور المصطلحات الفقهية وضبطها وجواز الاستفادة من الصياغات القانونية وأهمية توحيد المصطلحات الفقهية والقانونية. ولا شك أن هذا البحث يختلف عنها باهتمامه بأساس التقسيم بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية، وتحرير الفروق بينها، وبيان القاعدة العامة لكل قسم منها مع أمثلة توضيحية لذلك.

وكذلك القول في الدراسة الثالثة « المقابلات الشرعية للمصطلحات القانونية وأثرها في الدراسات المقارنة» فهي تهتم ببيان غزارة المصطلحات الفقهية وعدم وجود فراغ دلالي في الفقه الإسلامي مقارنة بالمصطلحات القانونية، وبيان الكمال التشريعي في الفقه الإسلامي ومدى قدرته على التكيّف مع النوازل القانونية المعاصرة. وكما هو ظاهر فإن الزاوية التي تستهدفها هذه الدراسة هي بيان غزارة المصطلحات الفقهية وقدرة التشريع الإسلامي على سن الأنظمة والتشريعات وإبعاد تهمة الرجعية المنسوبة إليه من الأعداء، وذلك يختلف عن هذا البحث الذي يُعنى بالفرق بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية والتركيز على أساس التقسيم بين هذه المصطلحات وتحرير الفروق المؤثرة بينها قدر الإمكان بما يتسع له هذا المقام.

خطة البحث التفصيلية:

يتكون البحث من مقدمة وستة مباحث وخاتمة:

- مقدمة: وتضمنت مشكلة الدراسة وتساؤلاتها وأهداف الدراسة ومنهجها وأهمية الموضوع وحدودها والدراسات السابقة والخطة التفصيلية.
- المبحث الأول: مدخل تمهيدي.
- المبحث الثاني: مصطلحات قضائية شرعية لها ما يقابلها في القانون.
- المبحث الثالث: مصطلحات قضائية شرعية ليس لها ما يقابلها في القانون.
- المبحث الرابع: مصطلحات قانونية ليس لها ما يقابلها في القضاء الشرعي.
- المبحث الخامس: مصطلحات في القضاء الشرعي والقانون متفقة اللفظ ومختلفة المعنى.

• **المبحث السادس:** مصطلحات في القضاء الشرعي والقانون متفقة اللفظ والمعنى.

• **خاتمة:** وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: مدخل تمهيدي.

يتضمن هذا المدخل التمهيدي أربعة عناصر لا بد من بيانها قبل الدخول في ثنايا البحث، وهي:

أولاً: التعريف بالمصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية:

يدرك الدارسون في تخصصات الشريعة الإسلامية والدراسات القضائية والأنظمة أن مجال القضاء الشرعي يتعلق بقسم المعاملات في الفقه الإسلامي ولا علاقة له بقسم العبادات في الجملة، وأن شأن القانون هو تنظيم الروابط الاجتماعية وترتيب الجزاء عليها؛ ولذا فإن الذي يقابل مسائل القانون في الفقه الإسلامي هي مسائل القضاء الشرعي، فقد تناول الفقهاء المسائل ذات العلاقة بالقانون المعاصر في الأبواب الفقهية التي يدخلها القضاء؛ ذلك أن الحكم القضائي يختص بما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا كما قرر ذلك القرافي في كتابه «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»[1].

ولما كان هذا البحث يُعنى بالمصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية فمن المناسب بيان معنى المصطلحات العلمية –بوجه عام– وهي تواطؤ جماعة من أصحاب الاختصاص على استخدام مفردات محددة لمعانٍ محددة، فإذا كانت في المجال الفقهي فهي الألفاظ العنوانية التي استعملها الفقهاء لمعنى خاص زائد عن المعنى اللغوي الأصلي أو قصروها على أحد المعاني المرادة من اللفظ المشترك أو اعتبروها لقبًا للمسألة[2].

وأما المصطلحات القضائية فهي لفظ مركب من كلمتي: المصطلح والقضاء، وقد سبق بيان معنى المصطلح. وأما القضاء فهو في اللغة مصدر قضيت، وجمعه أقضية، ويأتي على وجوه عِدَّة، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وأصله مادة (ق ض ى)، وهي تدل على إحكام الأمر وإتقانه وإنفاذه لجهته[3]. وأما في الاصطلاح الفقهي فقد تنوعت تعريفات الفقهاء للقضاء، ولكنها تجتمع في معنى مشترك وهو فصل الخصومات فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا[4]، وهذا التعريف يتناول المسائل الفقهية التي يدخلها الحكم القضائي. فإذا تقرر ذلك؛ فإن المراد بالمصطلحات القضائية تلك التي ينطبق عليها الضابط الذي ذكره القرافي وهي الألفاظ العنوانية للمسائل الفقهية التي يدخلها الحكم القضائي وتمثل قسم المعاملات في الفقه الإسلامي، وبعبارة أخرى فإن المراد بالمصطلحات القضائية الشرعية هي الألفاظ العنوانية التي تتعلق بتبيين الجزاء الدنيوي في خصومة وفقًا للشريعة الإسلامية.

غير أن هذا البحث يختص بالمصطلحات القضائية الشرعية التي وردت في كتب التراث الفقهي الإسلامي، والتي (هي امتداد في الغالب لما اشتهر بين الفقهاء والقضاة وسائر العلماء بعد مراحل تدوين الفقه الإسلامي)[5]، وليس عموم المصطلحات القضائية؛ إذ إن مصطلح القضاء تستعمله كافة الأمم للإشارة إلى السلطة التي تفصل الخصومات بين الناس، علاوة على أن عموم المصطلحات القضائية يشمل أيضًا المصطلحات الحديثة ذات العلاقة بالمرفق العدلي كالمرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية ونحو ذلك[6]، وإن لم تكن مقصودة في هذا البحث.

وأما المصطلحات القانونية فهي أيضًا لفظ مركب من كلمتي: المصطلح والقانون، ويرجع أصل كلمة القانون إلى اللغة اليونانية ومعناها العصا المستقيمة أو الخط المستقيم وهو تعبير مجازي للدلالة على النظام أو القاعدة[7]. ويمكن تعريف المصطلحات القانونية بأنها تلك الألفاظ العنوانية التي تحمل خصائص ومرجعية القاعدة القانونية المقررة في علم القانون، ومن أبرز خصائصها أنها: قاعدة سلوك اجتماعي، تتسم بالعموم والتجريد، مصحوبة بجزاء مادي[8]، وتستمد مرجعيتها من علم القانون الوضعي. فالمقابلة في هذا البحث بين ما أنتجه الفقه الإسلامي من مصطلحات قضائية وما أنتجه القانون الوضعي من مصطلحات قانونية، وبيان مجال كل واحد منهما وما يترتب على ذلك من آثار.

ثانيًا: العلاقة بين المقارنات التشريعية والمقارنة بين المصطلحات القضائية والقانونية:

لابد هنا من تسليط الضوء –قليلًا– على العلاقة بين المقارنات التشريعية والمقارنة بين المصطلحات القضائية والقانونية، وذلك أن بينهما خصوصًا وعمومًا وتداخلًا لا يخفى، ولكن يمكن القول بأن علم المقارنات التشريعية (يبحث في التشريعات، بقصد إظهار أوجه التشابه أو الاختلاف أو كليهما، ثم الاستفادة منها في عمل تشريعي)[9]، فهو يبحث (المقابلة بين الأصول، والمبادئ، والأحكام، والنظريات التشريعية المختلفة، مع بيان استمداداتها، لأجل عقد الموازنة، والترجيح بينها)[10].

في حين أن المقارنة بين المصطلحات القضائية والقانونية تختص بمدلولات تلك المصطلحات بقصد عدم استعمال أحدهما في مجال الآخر دون الوعي بالآثار المرتبة على ذلك واختلاف سياق كل مصطلح؛ إذ يُقصد بالمصطلح (ذلك اللفظ العنواني الذي اصطلح على استعماله في معنى محدّد أهل نظام تشريعي ما للدلالة على أمر تشريعي معيّن، سواء أكان تصرفاً تشريعياً كالجريمة أو البيع أو الزواج، أو كان مصدراً تشريعياً كالعرف أو القضاء أو الفقه، أو كان غير ذلك)[11]. وقد تتعرض المقارنات بين المصطلحات القضائية والقانونية للأصول والمبادئ والنظريات على سبيل الإيضاح والبيان دون أن تكون مقصودة لذاتها كما هو الشأن في المقارنات التشريعية[12].

(1) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي (33).
(2) ينظر: التعريفات، الجرجاني (28)؛ الكليات، الكفوي (129)؛ كشاف اصطلاح الفنون، التهانوي (4/217)؛ الصياغة الفقهية في العصر الحديث، الرومي (198–196)؛ قضايا المصطلح، مرابط وآخرون (8)؛ إشكالية المصطلح الفقهي في الدراسات المقارنة، شودار (234–236)؛ خصائص المصطلحات القانونية، حليمي (18–2)؛ المقابلات الشرعية للمصطلحات القانونية، السيسي (129–127).
(3) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (9/211)؛ مقاييس اللغة. ابن فارس (5/99).
(4) ينظر: حاشية ابن عابدين (5/351)؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون (1/9)؛ مغني المحتاج، الشربيني (6/257)؛ دقائق أولي النهى، البهوتي (3/485).
(5) مصطلحات القضاء الشرعي، كسار (257).
(6) ينظر: المصطلحات الإجرائية والتوثيقية في المحاكم وكتابات العدل، الصائغ (22–21)؛. المصطلحات الشرعية والنظامية في الدوائر العدلية، الصائغ (27–5).
(7) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (13/350)؛ الوجيز في نظرية القانون، حسنين (7).
(8) ينظر: المدخل إلى القانون النظرية العامة للقاعدة القانونية، أبو السعود وآخرون (28)؛ المدخل إلى القانون القاعدة القانونية، منصور (11).
(9) المقارنات التشريعية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الحمراني (110).
(10) الصياغة الفقهية في العصر الحديث، الرومي (320).
(11) المقارنات التشريعية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الحمراني (352).
(12) ينظر: المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، مذكور (103)؛ مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، منصور (81)؛ خصائص المصطلحات القانونية، حليمي (18–2).

ثالثًا: أهمية مصطلح العائلات القانونية عند إجراء المقارنة بين المصطلحات القضائية والقانونية:

يجدر بالذين يتولون المقارنة بين المصطلحات القضائية والقانونية العناية بمصطلح العائلات القانونية، فهو يمدنا بتصورٍ جيد عن حركة المقارنات التشريعية بين المصطلحات –بوجه عام–، علاوةً على أهمية التعرف على فلسفة نشوء القوانين الوضعية ووجوه الاتفاق والاختلاف بينها. وذلك أن القوانين تتعدد في العالم بتعدد الدول، فلكل دولة قانونها الخاص بها الذي يناسب ظروفها الاجتماعية والسياسية، وقد شكّل ذلك عائقًا أمام الذين تولوا زمام المقارنة بين تلك التشريعات في ظل تعدد هذه القوانين وتنوعها، إلا أنهم تغلّبوا على هذه المشقة بتجميع هذه القوانين المتنوعة في عدد من المجموعات أطلقوا عليها اسم العائلات القانونية، وعرضوا لكل عائلة خصائص عامة تميزها عن غيرها من العائلات. ويمكن تجميع هذه العناصر الثابتة في عائلات كبرى، وهي[13]:

– العائلات الرومانية الجرمانية: وهي تستمد أصولها من القانون الروماني والعادات الجرمانية، وفي طليعتها القانون المدني الفرنسي، والقانون المدني الألماني. ونشأت هذه العائلة في أوربا، وتكوّنت بجهد الجامعات الأوربية، وقد نشطت الجامعات بوضع علم للقانون، وقد وصف هذا العلم بأنه (لاتيني–جرماني).

– عائلة «الكومون لو»: وتشتمل هذه العائلة على قانون انكلترا والقوانين التي اقتدت به وسارت على نهجه، ويختلف «الكومون لو» عن العائلة الرومانية الجرمانية بأنه من صنع القضاة وما زال حتى الآن مطبوعا بهذه الصفة.

– العائلة الاشتراكية: وتضم هذه العائلة قوانين البلاد الاشتراكية، وقد كانت هذه القوانين تنتمي إلى العائلة الرومانية الجرمانية، ولا تزال تحتفظ بكثير من خصائص العائلة الرومانية الجرمانية، إلا أن بينهما اختلافا كبيرا يجعل كلا منهما مستقلا عن الآخر، فالقوانين الاشتراكية تتصف بأنها ثورية وأنها مؤقتة؛ لأن القادة الاشتراكيين يهدفون إلى إقامة مجتمع لا دولة فيه ولا قانون.

– عائلة القضاء الشرعي: فقد استهوت الشريعة الإسلامية كثيرا من الباحثين والمؤلفين الغربيين، وقد وجد المنصفون منهم أنها شريعة كاملة تضبطها مبادئ عامة تقوم على مبادئ العدالة والحقوق. وقد تجلت أهمية الشريعة في المؤتمرات الدولية للقانون المقارن، من حيث مصدرها وخصائصها.

رابعًا: أساس التقسيم بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية:

تعتبر الدراسة التي أعدّها عبد البر بعنوان: «مصطلحات القانون ومصطلحات الفقه الإسلامي واستعمال كل في مجال الآخر» من أهم الدراسات السابقة لهذا البحث في المقارنة بين المصطلحات الفقهية والقانونية، وقد سلكتُ مسلكها في تقسيم هذه المصطلحات إلى طوائف مع إضافة طوائف أخرى والتركيز على المصطلح القضائي والقانوني دون غيرهما؛ وذلك ليكون البحث أكثر دقة وأوفق مع المنهج العلمي ومراعاة لأن يبدأ اللاحق من حيث انتهى السابق، فكانت هذه الطوائف كما يلي:

الأولى: مصطلحات قضائية شرعية لها ما يقابلها في القانون، والطائفة الثانية: مصطلحات قضائية شرعية ليس لها ما يقابلها في القانون، والطائفة الثالثة: مصطلحات قانونية ليس لها ما يقابلها في القضاء الشرعي، والطائفة الرابعة: مصطلحات متفقة اللفظ ومختلفة المعنى، والطائفة الخامسة: مصطلحات متفقة اللفظ والمعنى على وجه العموم[14].

(13) ينظر: القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى، الترمانيني (92–87)؛ علم القضاء المقارن، نصر (14–11).

(14) ينظر: مصطلحات القانون ومصطلحات الفقه الإسلامي، عبد البر (293–287).

المبحث الثاني: مصطلحات قضائية شرعية لها ما يقابلها في القانون.

وهذه هي الطائفة الأولى من وجوه المقارنات بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية وهي مصطلحات قضائية شرعية لها ما يقابلها في القانون، ولكن لا يساويها بل ينتظم المسائل التي ينتظمها المصطلح المقابل مع زيادة أو نقص.

ومن أمثال ذلك الحكم الشرعي في فقه القضاء الشرعي ويقابله في القانون مصطلح القاعدة القانونية[15]، وذلك أن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا، أو هو أثر هذا الخطاب[16]، وأما القاعدة القانونية فهي قاعدة عامة ومجردة وملزمة تنظم الروابط الاجتماعية وتستمد قوتها من السلطة العامة [17]. وقد يخطئ بعض الدارسين في مقابلة القواعد القانونية الواردة في التشريعات الوضعية بالقواعد الفقهية للتشابه اللفظي بينهما[18]، والصحيح أن الذي يقابلها الحكم الشرعي في الجملة؛ لأن (القواعد القانونية لا تعدو أن تكون أحكامًا جزئية عادية، تتناول الموقف القانوني من وقائع معينة، لا بالصورة المشخصة بل بصفتها التجريدية العامة، وهذا هو الشأن في الأحكام الفقهية الفرعية)[19].

ويظهر من تعريف القاعدة القانونية أن خصائصها تقوم على التجريد والعموم، وتهتم بالروابط بين الأفراد بعضهم مع بعض أو مع الدولة أو بين الدولة والدولة، وكذلك القاعدة القانونية مصحوبة بجزاء توقعه الدولة وهو جزاء دنيوي محض[20]. ووجه الشبه بينها وبين الحكم الشرعي أن كلاهما يتصف بالتجريد والعموم، وقد بيّن الشاطبي أن الحكم الشرعي يتصف بالعموم والتجريد فقال: (إن الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة)[21]. ويمكن إجمال أهم وجوه الاختلاف بين الحكم الشرعي والقاعدة القانونية في ثلاثة فروق أساسية؛ الأول: أن القاعدة القانونية قاصرة على أحكام الدنيا، في حين أن الحكم الشرعي يترتب عليه جزاء دنيوي وأخروي. والفرق الثاني: أن القاعدة القانونية قاصرة على تنظيم الروابط الاجتماعية، في حين أن الحكم الشرعي يشمل الروابط الاجتماعية ورابطة العبد بربه ورابطة الإنسان بنفسه، فيأمره الحكم الشرعي بأن يعطي نفسه حقها وينهاه عن الحسد والحقد والشر ونحو ذلك. والفرق الثالث: أن القاعدة القانونية قاصرة على الجواز وعدم الجواز ولا شيء وراء ذلك، في حين أن الحكم الشرعي منه التكليفي والوضعي ويترتب على الإخلال به أثار لها شروط، ومنه المستحب والمكروه، وهذا كله غير موجود في القاعدة القانونية[22].

ورغم أن سياق البحث هنا في خصائص المصطلحات القضائية التي ليس منها الجزاء الأخروي والمستحب والمكروه وغير ذلك من المعاني التعبدية والأخلاقية إلا أنها لا تنفك عن البعد الديني والأخروي بل هي ضمن بنيتها الداخلية[23]،

(15) ينظر: الحكم الشرعي والقاعدة القانونية، عبد البر (7) وما بعدها؛ القانون الوضعي المقارن بفقه الشريعة، عاليه (71–70)؛ الحكم الشرعي والقاعدة القانونية، الأحيدب (42–41).

(16) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (1/136)؛ الحكم الشرعي حقيقته أركانه شروطه أقسامه، الباحسين (33–15)؛ تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، معصر (58–59)؛ معجم مصطلحات أصول الفقه، سانو (183).

(17) ينظر: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، كرم (318).

(18) ينظر: إشكالية المصطلح والأثر في مقدمات التقعيد الفقهي، الدوسري (32–27).

(19) القواعد الفقهية، الباحسين (157).

(20) ينظر: مصطلحات القانون ومصطلحات الفقه الإسلامي، عبد البر (279–278).

(21) الموافقات، الشاطبي (2/344).

(22) ينظر: الحكم الشرعي حقيقته أركانه شروطه أقسامه، الباحسين (55–51)؛ معجم مصطلحات أصول الفقه، سانو (184–183)؛ مصطلحات القانون ومصطلحات الفقه الإسلامي، عبد البر (282–280).

(23) ينظر على سبيل المثال للكتب التالية: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، الخفيف؛ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة؛ الحكم الشرعي حقيقته أركانه شروطه أقسامه، الباحسين.

ولعل ذلك من أخص خصائص المصطلحات القضائية الشرعية التي تميزها عن المصطلحات القانونية. وهذا واضحٌ في السياقات القرآنية الكريمة التي تحدثت عن المحرمات وعقوباتها الدنيوية مصحوبة بالبعد الإيماني والجزاء الأخروي، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:33]، إلى غير ذلك من الآيات.

ومن الأمثلة أيضا: النظام القضائي ويقابله النظام القانوني الذي يعني مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة قانونية معينة[24]، وهو يحمل ذات المعنى في النظام القضائي في الفقه الإسلامي في الجملة، ووجوه الاتفاق والاختلاف بين النظام القضائي والنظام القانوني هي ذات وجوه الاتفاق والاختلاف بين الحكم الشرعي والقاعدة القانونية؛ فالنظام القانوني مجموعة من القواعد القانونية، وكذلك النظام القضائي هو مجموعة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالجزاء الدنيوي[25].

ومن المصطلحات التي يمكن أن تدخل في هذا النوع؛ مصطلح ما جرى به العمل في القضاء الشرعي ويقابله في القانون مصطلح السوابق القضائية. وذلك أن معنى السوابق القضائية في القانون: القضية المفصول فيها من محكمة مختصة تعتبر قاعدة أو مرجعا قانونيا لما تلاها من القضايا المماثلة[26]. وأما مصطلح «ما جرى به العمل» فهو من مصطلحات السادة المالكية التي يعنون بها حكم القضاة بقولٍ وتواطؤهم عليه خلافًا للقول الراجح أو المشهور من المذهب، وقد اشترطوا لذلك شروطا؛ منها: أن العمل لا يثبت إلا باتفاق ثلاثة من القضاة، وأن يكون العمل جاريا على قواعد الشرع، وأن يكون العمل صادرا من الأئمة المقتدى بهم، وغير ذلك[27]. وليست المقابلة بينهما من كل وجه، فثمة فروق بين المصطلحين يدركها المتخصصون في هذا المجال، وإنما المراد أن مفهومهما العام يتشابه إلى حدّ كبير رغم تلك الفروق، ومن هذه الفروق أن قاعدة ما جرى به العمل تشمل جميع أبواب الفقه بما في ذلك العبادات خلافًا للسوابق القضائية، ومنها أيضًا أن ما جرى به العمل يقابل قولًا راجحًا أو مشهورًا في المذهب وليس الأمر كذلك في السوابق القضائية، ومنها أن من ضابط ما جرى به العمل أن يحكم به ثلاثة قضاة أو مفتين فأكثر ولا يشترط ذلك في السابقة القضائية، إلى غير ذلك من الفروق[28].

ويمكن أن يدخل في هذه الطائفة مصطلح الالتزام، ويعني في القانون: الرابطة بين الدائن والمدين التي بمقتضاها يحق للدائن أن يطالب المدين بحق مالي معين، بصرف النظر عن مصدر هذه الرابطة أهي عقد أم إرادة منفردة أم فعل ضار أم غير ذلك[29]. ولم يرد هذا التعبير في فقه القضاء الشرعي –بحسب السنهوري–؛ وسبب ذلك يرجع إلى أن فقهاء الشريعة لم يدمجوا هذه الروابط في وحدة تنتظمها جميعًا، وأما الالتزامات التي تنشأ عن العقد أو عن المسؤولية بوجه عام، تقصيرية كانت أو عقدية، فتسمى في القضاء الشرعي بالضمانات، على أن بعض الفقهاء يستعملون مصطلح «الحق» أو «الحقوق»، ويستعملون –أحيانًا– لفظ «الالتزام» ويريدون به الحالات التي يُلزم فيها الشخص نفسه بإرادته المنفردة. ويرى السنهوري أن مصطلح «الالتزام» في القانون يقابله في فقه القضاء الشرعي في بعض معانيه كلمتان «الضمانات» و«الالتزام»، ثم تبقى التزامات أخرى ناشئة عن مصادر مختلفة[30]. إلا أن الزرقا يرى أن الذي يقابله –بوجه عام– مصطلح «الحق» عند الفقهاء الذي يشمل عندهم جميع الحقوق المالية وغير المالية، ويتناول من الحقوق المالية الحقوق العينية والشخصية، (فهم غلّبوا لفظ «الحق» على ناحيتي الرابطة الالتزامية، على عكس اصطلاح نظرية الالتزامات التي غلب فيها لفظ «الالتزام»، وقد يستعمل الفقهاء لفظ «الواجب» في معنى الالتزام من ناحيته السالبة أي من ناحية المكلف الملتزم). ويضيف الزرقا بأن القضاء الشرعي (يتفق مع نظرية الالتزامات الأجنبية في كثير من الأسس، ويخالفها في بعض المبادئ القانونية والنظريات الفرعية بمبادئ ونظريات أخرى أو بقيود يلقيها عليها)، والواقع أن فقه القضاء الشرعي أغزر وأخصب من كل فقه قانوني آخر في شتى الشعب الحقوقية[31].

ومن المصطلحات أيضًا «الدَّين» و«العين» في فقه القضاء الشرعي ويقابلها في القانون الحق الشخصي والحق العيني[32]، ولكن هذه المقابلة ليست على سبيل التطابق، (فكلاهما أوسع من ناحية وأضيق من ناحية أخرى)[33]، وقد ألمح لذلك السنهوري بقوله: (يخطئ بعض الفقهاء المُحْدَثين عندما يقررون أن الفقه الإسلامي قد ميّز تمييزًا واضحًا بين الحق الشخصي والحق العيني ويوردون التمييز بين الدَّين والعين... بل يجب على النقيض من ذلك... فلكل فقه صناعته التي يتميز بها، وفي هذا دليل واضح على الفقه الإسلامي لا تربطه بالقانون الروماني صلة)[34]. إلا أن السنهوري يعود ليؤكد بأن تلك المصطلحات يقترب بعضها من بعض في المعنى، ويفسّر عدم بروز التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني في الفقه الإسلامي إلى اقتراب الالتزام بالعين من الحق العيني وابتعاده عن الدَّين، فأمكن دمج الالتزام بالعين في الحق العيني وإطلاق لفظ «العين» عليهما جميعًا، وأمكنت بعد ذلك المقابلة بين «الدَّين» و«العين» على نحو ما ذُكر[35]. ويصل عبد البر إلى خلاصة مفادها أن المقابلة هنا ليست على سبيل التوازي والتطابق، فالدَّين ليس كل الحق الشخصي بل هو صورة من صوره، والعين تستغرق الحق العيني وبعضًا من الحق الشخصي وهو الالتزام بالعين، ومن ثمّ فالدَّين أضيق من الحق الشخصي والعين أوسع من الحق العيني[36].

ومن الأمثلة كذلك: عقد الاستصناع في فقه القضاء الشرعي يقابله في القانون عقد المقاولة في الحالة التي يتعهد فيها المقاول بصنع شيء على أن تكون المادة منه، وذلك أن عقد المقاولة قد يتعهد فيه المقاول بصنع شيء على أن يقدم له رب العمل المادة ويقوم هو بالعمل فقط، وقد يتعهد فيه بالعمل والمادة معًا، فالعقد في الصورة الأولى إجارة وفي الصورة الثانية استصناع. وقد اختلف القانونيون في تكييف الاستصناع، فذهبت طائفة منهم إلى أنه عقد بيع واقع على شيء مستقبل، وذهب طائفة أخرى إلى أنه عقد مقاولة واقع على عمل،

(24) ينظر: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، كرم (421).
(25) ينظر: النظام القضائي الإسلامي، مليجي (٥-٧)؛ النظام القضائي في الفقه الإسلامي، عثمان (71-48)؛ النظام القضائي في المملكة، أبو طالب (14) وما بعدها؛ التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية، آل دريب (109) وما بعدها.
(26) ينظر: المبادئ القضائية، الشبيب (99)؛ حجية السوابق القضائية، الدغيثر (178).
(27) ينظر: العرف والعمل في المذهب المالكي، الجيدي (342)؛ ما جرى به العمل، قطب الريسوني (34-23).
(28) ينظر: ما جرى به العمل، قطب الريسوني (34-23)؛ ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي، الناصر (59-56).
(29) ينظر: مصطلحات القانون ومصطلحات الفقه الإسلامي، عبد البر (285)؛ معجم مصطلحات الشريعة والقانون، كرم (63).
(30) ينظر: مصادر الحق، السنهوري (1/9).
(31) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الزرقا (116-113).
(32) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الزرقا (42-25) وأيضًا ص (192-181).
(33) مصطلحات القانون ومصطلحات الفقه الإسلامي، عبد البر (293).
(34) مصادر الحق، السنهوري (19-1/18).
(35) ينظر: مصادر الحق، السنهوري (25-1/24).
(36) ينظر: مصطلحات القانون ومصطلحات الفقه الإسلامي، عبد البر (295).

وقال آخرون بأنه يكون بيعًا إذا كانت المادة تفوق كثيرًا قيمة العمل ويكون مقاولة إذا كان العكس، وهناك رأي رابع بأن الاستصناع يكون مقاولة قبل أن يتم صنع الشيء المطلوب فإذا ما تم صنعه وسلم إلى رب العمل انقلب بيعًا[37].

ويُقاس على ذلك جملة من المصطلحات القضائية الشرعية التي لها ما يقابلها في القانون، ومن ذلك: ما يسميه الفقهاء بـ»قسم المخاصمات» ويقابله في القانون «قانون المرافعات أو قانون الإجراءات»، وكذلك «قسم المعاملات المالية» عند الفقهاء الذي يقابله «القانون المدني»[38]، وأيضًا «الضمان المالي» ويقابله في القانون «التعويض»[39]، وكذا «سقوط الحق بفوات المدة» ويقابله في القانون «التقادم»، ومصطلح «أهلية الوجوب والأداء» ويقابله مصطلح «أهلية التمتع والاستعمال»[40]، وغير ذلك من الأمثلة.

ويمكن القول بأن القاعدة العامة هنا أنه لا مشاحة في الاصطلاح[41] ما لم يتضمن محظورًا شرعيًّا أو يفضي إلى مفسدة، وهناك جهود مبذولة لتوحيد المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية التي من هذا النمط عن طريق المجامع الفقهية ومجامع اللغة العربية والمؤتمرات الفقهية والكليات الشرعية والقانونية[42]، ولكن لابد عند تحقيق التوحيد الاصطلاحي من ملاحظة الضوابط المرعية للمصطلحات القضائية الشرعية، وأن تكون مرجعية الشريعة الإسلامية هي الأساس والمعتمد في ذلك، ولا شك أن ذلك لا يتعارض مع الأخذ ببعض المصطلحات القانونية الحديثة عند الحاجة إليها؛ وفقًا لقاعدة المصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية[43].
والتشريع الإسلامي –ولله الحمد– يمتلك ثروة لسانية ضخمة، تجمعت مفرداتها على مرّ العصور بمساهمة عدد غفير من القضاة الشرعيين والولاة العادلين والحكام المسلمين الذين كانوا يوجهون عنايتهم بالمصطلحات القضائية وضبط ألفاظها[44]، وما تزال هذه الجهود تتوالى حتى يومنا هذا، ويشهد لذلك التطور العدلي والقضائي غير المسبوق في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث: مصطلحات قضائية شرعية ليس لها ما يقابلها في القانون.

وهذه هي الطائفة الثانية؛ وهي مصطلحات في القضاء الشرعي ليس لها مقابل في القانون، اقتضتها طبيعة التشريع الإسلامي وتميزه على كافة التشريعات الوضعية بأنه من عند الله ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:82]، وكذلك تميز فقهاء القضاء الشرعي في طور ازدهار حركة الاجتهاد الفقهي عبر المدارس الفقهية المتبوعة.
ومن هذه المصطلحات مصطلح «الحدود»، وهو عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها[45]، والحكمة من تشريعها أنها زواجر للنفوس ونكالًا وتطهيرًا، فهي عقوبة مقدرة لحق الله تعالى لتحقيق المصلحة للعباد في دنياهم وأخراهم. والجرائم التي تجب فيها الحدود هي: الزنى والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر والقذف والردة والبغي. ولا تقابلها العقوبات القانونية الواردة في التشريعات الوضعية؛ لأن الحدود من الأحكام الثابتة في كل زمان ومكان، ولا يدخلها العفو –في الجملة– لأنها حق لله تعالى، ولا نجد لذلك مثيلًا في أحكام البشر الوضعية.

وكذلك مصطلح «التعزير»، ومعناه في الاصطلاح القضائي التأديب، وهو عقوبة غير مقدرة شرعًا في كل معصية لاحدّ فيها ولا كفارة[46]، وليس لسلطة التعزير ما يقابلها في القانون. ويوضح ذلك: أن القضاء الشرعي ليس فيه فراغ تشريعي، فإذا ما أعوز القاضي الشرعي نص شرعيّ اجتهد في الأصول والقواعد الشرعية –ومنها قاعدة التعزير– للوصول للحكم القضائي؛ لما روي أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم لما أراد أن يَبعَثَ معاذاً إلى اليمن، قال: (كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاء؟ قال: أقضي بكتابِ الله، قال: فإن لم تَجِدْ في كتاب الله؟ قال: فبسُنةِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سُنة رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم ولا في كتابِ الله؟ قال: أجْتَهِدُ رأيي ولا آلُو، فضربَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم صَدْرَهُ وقال: الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لما يَرضَى رسولُ الله)[47]. أما القانون الوضعي فإن الفراغ التشريعي في الجنايات يظل قائمًا حتى يُستحدث قانون يملأ هذ الفراغ؛ تحقيقًا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. وهذا ما يفسّر أن المسلمين على امتداد العصور لم يحتاجوا إلى فكرة تقنين الأحكام القضائية، حتى طرأت حاجة جديدة في هذا العصر تقضي بأهمية عدم تفاوت الأحكام القضائية واستقرار العمل القضائي، بخلاف القوانين الوضعية فالحاجة قائمة إلى ذلك منذ نشأتها سدًّا للفراغ التشريعي.

ويلحق بهذه الطائفة مصطلحات علم الفرائض، وهو العلم الذي يتوصل به إلى معرفة أنصباء الورثة من تركة الميت، والواضع لهذا العلم هو الله سبحانه وتعالى فلم يكلها إلى ملَك مقرّب أو نبي مرسل وإنما تولى سبحانه قسمتها بنفسه، إلا أن النبي عليه الصلاة والسلام قد بيّن أحكامها وقضى في بعض المسائل بسنته[48]. ومن أبرز مصطلحات علم الفرائض: الفَرْض، والأصول، والفروع، والحواشي، والتعصيب، والحجب، والمشركة، والأكدرية، والحساب، والمناسخات، والتأصيل والتصحيح، ومسائل العول، ومسائل الرد، اولغرقى والهدمى، وذوي الأرحام، وغير ذلك من المصطلحات في باب الفرائض.

ويدخل في هذه الطائفة أيضًا مصطلح «الفساد»، وهو خاص بالمذهب الحنفي، والمقصود به تقسيم طريق البطلان وإيجاد مرتبة ثالثة بينه وبين الصحة يقف عندها العقد المخالف لنظامه، وذلك للتمييز بين المخالفة الجوهرية الموجبة للبطلان كفقدان ركن العقد وبين المخالفة الفرعية كجهالة مفضية إلى نزاع مشكل[49]. ولم يعرف القانونيون هذا المصطلح في شيءٍ من كتبهم. وقد يحدث اشتباه بينه وبين مصطلح البطلان النسبي في القانون باعتبار أن المخالفة في كليهما ليست جوهرية من شأنها أن تمحو آثار العقد، ولكن هذا الاشتباه يزول إذا ما عرفنا أن البطلان النسبي عبارة عن انعقاد العقد على حالة من حالات شوائب الإرادة التي تُسمى عيوب الرضا كالإكراه أو نقص الأهلية، فهو في حقيقته سلب للزوم العقد أي من قبيل التخيير الثابت في حالات عيوب الرضا للعاقد، وهو يختلفعن الفساد في الغاية والأحكام[50].

(37) ينظر: الغرر وأثره في العقود، الضرير (460).
(38) ينظر: لغة القانون، الخطيب (76)؛ الصياغة الفقهية في العصر الحديث، الرومي (312-311).
(39) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي، الخفيف (9-8)؛ التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، بوساق (150)؛ مصطلحات القانون ومصطلحات الفقه الإسلامي، عبد البر (285).
(40) ينظر: إشكالية المصطلح الفقهي في الدراسات المقارنة، شودار (241).
(41) وردت قاعدة «لا مشاحة في الاصطلاح» عند كثير من الفقهاء ومن ذلك: روضة الناظر، ابن قدامة (1/506)؛ الموافقات، الشاطبي (1/411)؛ إعانة الطالبين، البكري (3/37)؛ وغير ذلك.
(42) ينظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث، الرومي (312).
(43) ينظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث، الرومي (312).
(44) ينظر: مصطلحات القضاء الشرعي، كسار (259).
(45) ينظر على سبيل المثال: فتح القدير، ابن الهمام (5/212)؛ منار السبيل، ابن ضويان (2/321)؛ الملخص الفقهي، الفوزان (519).
(46) ينظر: المبسوط، السرخسي (9/36)؛ الأحكام السلطانية، الماوردي (224)؛ المحرر في الفقه، أبو البركات (2/163).
(47) سنن أبي داود، كتاب «الأقضية»، باب «اجتهاد الرأي في القضاء»، برقم (3591)؛ سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب «ما جاء في القاضي كيف يقضي»، برقم (1327). وصححه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/471)، وابن القيم في إعلام الموقعين (2/351).
(48) ينظر: علم الفرائض والمواريث، المصري (9)؛ الخلاصة في علم الفرائض، الغامدي (19).
(49) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (5/299)؛ المدخل الفقهي العام، الزرقا (2/776).
(50) ينظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا (776-2/775).

ويقاس على ذلك كثير من المصطلحات القضائية الشرعية التي ليس لها ما يقابلها في القانون، كـ»السَّلم» و»الحسبة» و»زكاة المال» و»البغي» و»الإحصان» و» القسامة» و»الديات» و»العدالة في الشهود»، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة في أبواب النكاح والطلاق والبيوع والجنايات وغيرها[51]، فضلًا عن تميز القضاء الشرعي بالبعد الديني والأخروي واتصاله ببعض الأحكام الواردة في قسم العبادات كإثبات رؤية الهلال وعقوبة تارك الصلاة ونحو ذلك.

المبحث الرابع: مصطلحات قانونية ليس لها ما يقابلها في القضاء الشرعي.

وهذه هي الطائفة الثالثة؛ وهي مصطلحات في القانون ليس لها مقابل في تراث فقهاء القضاء الشرعي، والأصل في هذه المصطلحات الحل والإباحة عند الحاجة إلى استعمالها؛ ما لم تتضمن محظورًا أو تؤدي إلى مفسدة راجحة، «فليس ثمة ما يمنع من اقتباس بعض الأنظمة الحديثة بشرط استبعاد كل ما لا يتفق وأحكام الشرع الحنيف»[52]، لا سيما وأن الشريعة الإسلامية قد استوعبت جميع الحوادث والنوازل والواقعات، (فما عجزت عن واقعة ولا قصرت عن حاجة، فلم نجد يومًا من الأيام أن العلماء لم يجدو حكمًا لقضية من القضايا، فقد شملت جميع جوانب الحياة)[53].

وتنتمي هذه الطائفة من المصطلحات إلى النوازل القضائية التي تتطلبها حاجات هذا العصر ولم يتعرض لها الفقهاء الأوائل في الإسلام، وهي تمثل كثيرًا من النوازل التجارية والإدارية وغيرها، ولم يألُ الفقهاء المعاصرون جهدًا في بيان حكمها الشرعي وأثرها القضائي؛ لعموم الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:89]، وقال أبو ذرٍّ رضي الله عنه: (تركنا رسول الله ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ إِلَّا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا)[54]، وقال الشافعي: (فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)[55].

وقد تظافرت أقوال أهل العلم في تقرير هذا المعنى، ومن ذلك قول ابن القيم: (فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان؛ فذلك شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد... ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلًا فهي من الشرع)[56].

ولذا يجب التفريق بين عباريّ: «ليس لها ما يقابلها في تراث القضاء الشرعي» و»ليس لها حكم في الشريعة»، وبلا شك أن المعنى الثاني غير وارد إطلاقًا، ويخالف محكم القرآن الكريم والسنة النبوية في تقرير كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ لأن عدم التفريق بين هذين المعنيين و(الإطلاق قد يوهم المتابع بشكل أو بآخر بوجود فراغ مفاهيمي في الفقه الإسلامي يناظر ما هو موجود في القانون، وهذا لا يسلم به، ولذا كان التقييد باللفظ أوجه من الإطلاق، حيث إن الاحترازات في مثل هذه المواطن مطلب)[57].

ومن أمثلة ذلك: عقد التوريد، وهو عبارة عن عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلّم سلعًا معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه[58]، ولم يرد هذا المصطلح في لسان الفقهاء السابقين على هذا النحو، وقد كيّفه الفقهاء المعاصرون في بعض صوره بعقد الاستصناع وفي بعضها الآخر بعقد السلّم، واشترطوا لجوازه شروطًا ليس محلها هذا البحث[59].

ومن الأمثلة أيضًا: عقد التأجير المنتهي بالتمليك الذي يهدف إلى إظهار عقد البيع في صورة عقد إجارة؛ ليتفادى بذلك البائع عدم اعتبار المشتري مالكًا للمبيع فليس له حق التصرف فيه، (وظهر هذا العقد أول ما ظهر في إنجلترا، فنشأته كانت في بلاد الغرب... ثم لا يزال هذا العقد يتطور حتى ظهر في بلاد المسلمين)[60]. وكان الفقهاء لا يعرفون إلا البيع بالتقسيط فتنتقل ملكية المبيع إلى ذمة المشتري ويبقى الثمن في ذمته للبائع، أو الإجارة التي لا تنتقل ملكية المبيع إلى المستأجر. وقد فصل الفقهاء في صور الجواز وصور المنع ووضعوا ضوابط لكل صورة من ذلك[61].

وكذلك من الأمثلة: عقد التأمين، وهو نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة والتبرع أو مختلطًا منهما، ويلتزم طرف لآخر بتعويض نقدي عند حصول حادث ونحوه. ويعدّ عقد التأمين حديث النشأة فقد كان أول ظهوره في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا[62]، حتى أصبح هذا المصطلح شائعًا ومطبقًا في جميع دول العالم[63]. ولم يكن عقد التأمين بوضعه الراهن معروفًا لدى الفقهاء الأوائل، وإن كان ابن عابدين أشار إلى بعض أنواعه[64]، (ولهذا فلن نجد في حكمه نصًا خاصًا للمتقدمين من الفقهاء، وليس هناك عقد من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي يمكن قياس عقد التأمين عليه)[65]، واختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه على أقوال[66].

ويقاس على ذلك قائمة من المصطلحات القانونية التجارية كـ»المسؤولية المحدودة» و»التوصية البسيطة» و»حقوق الملكية الفكرية» و»الأوراق التجارية» و»الدفاتر التجارية» و»السجل التجاري» و»الجمعية العامة» و»الاعتمادات المستندية» و»تصفية الشركة»، وغير ذلك من المصطلحات التجارية[67] التي ناقش كثيرًا منها الفقهاء المعاصرون في المجامع الفقهية وهيئات الفتوى.

(51) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (4/135-136)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم (345)؛ مصطلحات القانون ومصطلحات الفقه الإسلامي، عبد البر (288)؛ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي «العقوبة»، أبو زهرة (85-69) وأيضًا (ص537-494).
(52) القانون التجاري السعودي، الجبر (7) بتصرف.
(53) فقه المعاملات المالية المعاصرة، الخثلان (9-8).
(54) ينظر: المعجم الكبير للطبراني، باب «من غرائب مسند أبي ذر»، برقم (1647)، وقال الهيثمي (8/264): (رجاله رجال الصحيح).
(55) الرسالة، الشافعي (20).
(56) إعلام الموقعين، ابن القيم (6/513).
(57) المقابلات الشرعية للمصطلحات القانونية، السيسي (130).
(58) ينظر: عقد التوريد دراسة اقتصادية مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي، قحف (5)؛ فقه المعاملات المالية المعاصرة، الخثلان (140).
(59) ينظر: فقه المعاملات الحديثة، أبو سليمان (100-35)؛ فقه المعاملات المالية المعاصرة، الخثلان (142-140).
(60) فقه المعاملات المالية المعاصرة، الخثلان (144).
(61) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الدورة الثانية (ج١)؛ فقه المعاملات الحديثة، أبو سليمان (330-307).
(62) ينظر: نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، الزرقا (21).
(63) ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، الخثلان (167).
(64) ينظر: حاشية ابن عابدين (4/170)؛ فقه المعاملات المالية المعاصرة، الخثلان (167).
(65) الغرر وأثره في العقود، الضرير (647-646) بتصرف يسير.
(66) ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، شبير (174-167)؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير (159-99).
(67) ينظر: القانون التجاري السعودي، الجبر؛ نظام الشركات السعودي؛ نظام المحاكم التجارية؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير؛ وغير ذلك من الكتب والأنظمة التجارية.

ويمكن تبرير وجود قانون خاص بالتجارة بما ينطوي عليه هذا القانون من قواعد تيسير سرعة إبرام الصفقات التجارية، وتدعم الائتمان وتقوي ضماناته، فالثابت أن الشريعة الإسلامية لم تأخذ بالتفرقة بين المعاملات التجارية والمعاملات المدنية، وبالتالي بالتفرقة بين التاجر وغير التاجر؛ وذلك لأن الفقه الإسلامي قد عالج المسائل الخاصة بالمعاملات بوجه عام دون نظر إلى طبيعتها أو إلى صفة القائم بها[68].

وكذلك يقاس عليها العديد من المصطلحات القانونية الإدارية ك»العقد الإداري» و»المرفق العام» و»الوظيفة العامة» و»الموظف العام» و»الإلغاء» و»القرار الإيجابي» و»القرار السلبي» و»تحصن القرار» و»ركن القرار من حيث الشكل والمحل والسبب والغاية» و»الأعمال والقرارات السيادية»، وغير ذلك من المصطلحات الإدارية[69]. ويرجع ذلك إلى أن الدعوى الإدارية حديثة الظهور في علم القانون مقارنة بغيرها من الدعاوى، فلم تظهر بوصفها قضائية مستقلة عن الدعوى المدنية إلا في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي، وذلك حين زادت أعمال الدولة الحديثة وتعقدت إجراءاتها[70].

المبحث الخامس: مصطلحات في القضاء الشرعي والقانون متفقة اللفظ ومختلفة المعنى.

وهذه هي الطائفة الرابعة من وجوه المقارنات بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية، ولعل هذه الطائفة تتطلب عناية خاصة من الباحثين[71]؛ نظرًا لأن التباين بين هذه المصطلحات قد لا يصل إلى حد الاختلاف الكلي، وإنما تتراوح درجة الاختلاف ما بين وجود معانٍ زائدة في مدلول أحدهما دون الآخر أو إضافة تقسيمات وتفريعات ليست في الآخر ونحو ذلك من وجوه الاختلاف المؤثر، بحيث يؤدي استعمال أحد هذه المصطلحات في سياق الآخر إلى خطأ منهجي سببه الخلط بين مدلولاتها وآثارها[72].

ومن أمثلة ذلك: الحوالة، فإن معناها في فقه القضاء الشرعي العقد الذي يقتضي نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[73]، فإذا استحال عليه ورضي المحال برئ المحيل من الدين ولم يكن للمحال الرجوع على المحيل[74]؛ لقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: (فَإذا أُتْبِعَ أحدُكُم على مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ)[75]. وأما معناها في القانون فهي تحويل الالتزام من دائن إلى دائن آخر، ويسمى بحوالة الحق، أو تحويل الالتزام من مدين إلى مدين آخر، ويسمى بحوالة الدين. وسواء كانت الحوالة حوالة حق أو حوالة دين؛ فإن الذي ينتقل بالحوالة هو الالتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه[76]. ويرى عبد البر أن ثمة فروقًا مؤثرة في مصطلح الحوالة بين القضاء الشرعي والقانون الوضعي، وأن تحقيق القول في الحوالة عند فقهاء القضاء الشرعي أنها نقل الدين والمطالبة على قول، ونقل المطالبة وحدها على قول آخر[77]. وبناء على القول الثاني فإن مصطلح الحوالة وإن اتفق في لفظه القضاءُ الشرعي والقانون فإنهما يختلفان في المعنى؛ لأنه في القضاء الشرعي –بحسب عبد البر– عبارة عن نقل للمطالبة فقط ويبقى الدين في ذمة المحيل، بخلاف القانون فهو نقل للذمة والمطالبة معًا[78]. ومهما يكن من أمر؛ فإن هذا البحث يضيق عن المقارنة الواسعة بين فقهاء القضاء الشرعي والقانونيين في مصطلح الحوالة وتبيان وجوه الشبه والاختلاف بينهما، فذلك –بلا ريب– يحتاج إلى دراسات مفردة[79] تتناول الحوالة وآثارها المختلفة بين القضاء الشرعي والقانون.

ومن الأمثلة أيضا مصطلح القرض، فهو من الألفاظ المستعملة في القضاء الشرعي وفي القانون أيضًا، غير أنه يختلف في معناه على نحوٍ مؤثر؛ إذ هو في لغة القضاء الشرعي: دفع مالٍ لمن ينتفع به ويرد بدله[80]، وفي لغة القانون: عبارة عن عقد يدفع شخص بموجبه لآخر عينًا مثليةً قابلةً للاستهلاك على أن يرد له مثلها خلال مدة معينة[81]. وربما يكون المعنى متقاربًا بين القضاء الشرعي والقانون من حيث ألفاظ التعريف، ولكن الاختلاف المؤثر يكمن في فلسفته وآثاره، فهو في القضاء الشرعي عقد ارتفاق لا يجوز استغلال حاجة المقترض بسببه، وهو ما يعبّر عنه الفقهاء بقولهم: يحرم كل قرض جرّ نفعا[82]. أما القرض في القانون فهو في الأصل عقد تبرع وقد يكون عقد معاوضة، بمعنى أنه على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على الفوائد اعتبر القرض بغير أجر، وبذلك يكون مبني على فلسفة الفائدة والتكسب بها[83]. ومن المصطلحات أيضًا: مصطلح الغرر، فهو عند القانونيين أخص من تعريف الفقهاء للغرر، فلا يكون الغرر في القانون إلا في محل العقد وفي مقداره فقط، فهو يقابل إذن نوعًا واحدًا من أنواع الغرر في القضاء الشرعي هو الغرر الناشئ عن الجهل بمقدار المحل، أما سائر الأنواع فإنها لا تدخل في التعريف القانوني. وكذلك فإن الغرر عند جمهور القانونيين لا يكون إلا في عقود المعاوضة، وهو عند الفقهاء يكون في عقود المعاوضة وغيرها[84].

ويدخل في هذه الطائفة مصطلح القتل العمد الذي عقوبته في القضاء الشرعي هي القصاص عند توافر شروطه، بخلاف القانون الذي قد تكون عقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، وإذا اقترن القتل العمد بظروف مشددة كانت عقوبته الإعدام. (ومن هنا يفترق الفقه الإسلامي عن القانون)[85]. ويعرّف القانونيون القتل العمد بأنه قتل إرادي يقع بدافع الاستفزاز المادي أو أثناء شجار مفاجئ

(68) ينظر: القانون التجاري السعودي، الجبر (6–2)؛ القانون الوضعي المقارن بفقه الشريعة، عاليه (183–182).
(69) ينظر: القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الجهني (20–5).
(70) ينظر: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، عوابدي (2/221)؛ الدعوى الإدارية معناها خصائصها أنواعها، الشهري (116).
(71) ينظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا (1/253).
(72) ينظر: منهج دراسة القانون مقارنًا بالشريعة الإسلامية، العطار (2/639).
(73) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (6/266)؛ حاشية الدسوقي (3/225)؛ مغني المحتاج، الشربيني (2/192)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (2/123). على أن هناك من الفقهاء من ينازع في اعتبار الحوالة عقدًا ويري أنها قد تقع بالإرادة المنفردة، كابن رجب في قواعده (33–32) إذ يقول في توصيف الحوالة: (إن قلنا نقلًا لم يعتبر لها قبول).
(74) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، عبد المنعم (601–1/600).
(75) ينظر: صحيح البخاري، كتاب «الحوالات»، باب «في الحوالة وهل يرجع في الحوالة»، برقم (2166)؛ صحيح مسلم، كتاب «البيوع»، باب «تحريم مطل الغني وصحة الحوالة»، برقم (1564).
(76) ينظر: مصطلحات القانون ومصطلحات الفقه الإسلامي، عبد البر (288)؛ الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري (3/413، 447).
(77) ينظر: الحوالة في الفقه الإسلامي، عبد البر (83)؛ الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري (3/413، 447).
(78) ينظر: مصطلحات القانون ومصطلحات الفقه الإسلامي، عبد البر (289)؛ الحوالة في الفقه الإسلامي، عبد البر (83).
(79) ينظر على سبيل المثال إلى الكتب التالية: الحوالة في الفقه الإسلامي، عبد البر؛ الحوالة، خبراء الموسوعة الفقهية الكويتية؛ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، السنهوري؛ وغيرها.
(80) تختلف عبارات الفقهاء في تعريف القرض، ولكنها تتفق في معناها وهو دفع مالٍ لمن ينتفع به ويرد بدله. ينظر على سبيل المثال: حاشية ابن عابدين (4/171)؛ كفاية الطالب الرباني، المنوفي (2/150)؛ تحفة المحتاج، الهيتمي (5/36)؛ كشاف القناع، البهوتي (2/298)؛ عقد القرض في الشريعة الإسلامية، حماد (9)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، عبد المنعم (3/82).
(81) ينظر: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، كرم (332)؛ الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري (5/419).
(82) ينظر: عقد القرض في الشريعة الإسلامية، حماد (9).
(83) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري (479–5/419).
(84) ينظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الضرير (51).
(85) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، الشاذلي (247).

أو هو القتل المقترن بنية إعدام المجني عليه، ولا يعتبر القتل عمدًا في القانون حتى يتوافر القصد الجنائي، و(العناصر التي لابد من توافرها لتحقق معنى العمد أو القصد الجنائي تنحصر... في اثنين؛ الأول: نشاط إرادي ينتهي إلى وضع إجرامي معين، والثاني: العلم أو الإحاطة بحقيقة هذا الوضع من حيث الواقع وبماهيته من حيث حكم القانون)[86]. وأما القتل العمد في القضاء الشرعي فهو أن يقتل قصدًا بما يغلب على الظن موت المقتول به، وموجبه الإثم والقصاص إلا أن يعفو الولي[87]، ولذا نجد جمهور الفقهاء يقسّمون القتل إلى ثلاثة أقسام: قتل عمد، وقتل شبه عمد، وقتل خطأ. ولكل نوع من هذه الثلاثة ضابطه وأثره الذي يختلف عن غيره سواء في الإثم أو القصاص أو الدية، وقد مرّ ضابط القتل العمد، وأما القتل شبه العمد فضابطه: أن يتعمد الضرب بآلة لا يُقتل بمثلها في الغالب وليس موجبه القصاص وإنما الإثم والدية المغلظة على العاقلة، وأما القتل الخطأ فهو أن يفعل الإنسان ما له فعله كأن يرمي صيدا أو حربيًّا أو غرضا فيصيب آدميًّا معصوما لم يقصده فيقتله وموجبه الكفارة والدية على العاقلة[88]. وهذه التقسيمات المؤثرة بهذه الضوابط والآثار ليست في القانون، وإنما (يعبّر القانونيون عن مثل هذا بأنه ضرب أفضى إلى الموت)[89] ويتطلب توافر ركنين هما: الركن المادي الذي يقوم على ثلاثة عناصر هي الفعل والنتيجة والرابطة السببية بينهما، والركن المعنوي الذي يقوم عنصرين أحدهما إيجابي وهو قصد الفعل والآخر سلبي وهو ألا يكون الجاني قد قصد ارتكاب الفعل[90].

ومن المصطلحات المتفقة لفظا والمختلفة معنى بين القضاء الشرعي والقانون: مصطلح القذف، وذلك أن معناه في القانون: جريمة موضوعها إسناد واقعة لشخص من شأنها لو صحت أن توجب عليه العقاب أو تعرضه للاحتقار من الناس، وعقوبته غرامة يفرضها القانون[91]. أما في القضاء الشرعي فالقذف هو الرمي بزنا أو لواط[92]، وعقوبته حدًا (ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيرًا)[93]. وكما هو ظاهر فإن معنى القذف مختلف بين القضاء الشرعي والقانون وإن اتفقا لفظًا.

ويُقاس على ذلك عددٌ من المصطلحات المتفقة لفظا المختلفة معنى بين القضاء الشرعي والقانون كـ(السرقة)، و(الزنا)، و(الذمة)، و(الإجازة)، و(السبب)، و(الفسخ)، و(الشخص) و(الوقف)، وغيرها من المصطلحات التي قد يكون الخلاف بينها إما خلافاً جوهريًّا مطلقًا، أو خلافًا من وجه دون آخر، وأيًّا ما كان حاله فإنه يُعدّ مؤثرًا في صحة المقارنة والآثار المترتبة على ذلك[94]. ويمكن القول بأن القاعدة العامة في هذه الطائفة هي ضرورة التمييز بين المعاني المؤثرة وغير المؤثرة في هذه المصطلحات، واستعمال كل مصطلح في سياقه الصحيح، وعدم التساهل في استعمال أحدهما في مجال الآخر إلا بالقدر المشترك بينهما[95]، (ولا يصح أن يؤخذ الأمر ببساطة، فكثير من المصطلحات التي قد يبدو أنها تتفق في القانون وفي الفقه الإسلامي؛ نجدها عند التعمق تختلف في القانون عنها في الفقه الإسلامي)[96]. وقد نبه عبد البر في سياقات متعددة من أبحاثه إلى أن (من أقوى الأسباب التي ساعدت على الخلط والخطأ عدم التزام المصطلحات الشرعية في مجال الكلام على القانون واستعمال كلٍّ في مجال الآخر؛ رغبة التجديد بزعمهم وانخداعًا بالتشابه اللفظي دون التنبه إلى الخلاف رغم ذلك في المضمون، لأن هذا الخلاف لا يُدرك إلا بطول النظر والممارسة)[97].

المبحث السادس: مصطلحات في القضاء الشرعي والقانون متفقة اللفظ والمعنى.

رابعا: الطائفة الخامسة؛ وهي المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية المتشابهة لفظا ومعنى على وجه العموم، وإن كان أثرها يختلف أحيانا في القضاء الشرعي عنه في القانون. وهذه تمثل عامة المصطلحات المشتركة بين القضاء الشرعي والقانون، وبالذات في جانبها المدني والجنائي كـ «البيع» و«الإجارة» و«الهبة» و«الصلح» و«المسابقة» و«الإعارة» و«الوكالة» و«الوديعة» و«الشركة» و«الكفالة» و«الحجر» و «التحقيق» و«الاستجواب» و«التهمة» و«الإقرار» و«اليمين» و«الشهادة» و«الكتابة» و«الخبرة» و«القرائن» و«الأهلية» و«التزوير» إلى غير ذلك من الأمثلة[98].

ونكتفي هنا بعرض ثلاثة أمثلة توضيحية لهذه الطائفة من المصطلحات؛ أولها: مصطلح العقد الذي يعتبر من أهم المصطلحات القضائية والقانونية في هذا الباب، بل يمثّل نظرية قائمة بذاتها وهي نظرية العقد، ويحمل معنى واحدًا في الاستعمال القضائي والقانوني على حدٍّ سواء وهو اقتران القبول والإيجاب[99]. وذلك أن تعريف العقد عند فقهاء القضاء الشرعي: ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل؛ إذ هو ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي، كعقد البيع والنكاح وغيرهما[100]. (وهذا يتفق كل الاتفاق مع تعريف القانونيين للعقد)[101] بأنه: توافق الإرادة بين شخصين أو أكثر على إنشاء التزامات معينة فيما بينهم،

(86) موجز القانون الجنائي، راشد (416-414). وينظر أيضًا: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، كرم (329)؛ الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، الشاذلي (112).

(87) ينظر: المبسوط، السرخسي (26/59)؛ مواهب الجليل، الحطاب (6/240)؛ مغني المحتاج، الشربيني (5/3)؛ الروض المربع، البهوتي (3/314)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، عبد المنعم (70).

(88) ينظر: الجريمة والعقوبة «العقوبة»، أبو زهرة (454-424)؛ الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، الشاذلي (265-247)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، عبد المنعم (71-70).

(89) الجريمة والعقوبة «العقوبة»، أبو زهرة (450).

(90) ينظر: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، الشاذلي (269).

(91) ينظر: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، كرم (329)؛ السب والقذف في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقوانين الوضعية، عبد المحسن (2254).

(92) ينظر على سبيل المثال: فتح القدير، ابن الهام (4/190)؛ حاشية الدسوقي (4/325)؛ مغني المحتاج، الشربيني (6/416)؛ نيل المآرب بشرح دليل الطالب، الشيباني (2/360)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، عبد المنعم (74)؛ السب والقذف في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقوانين الوضعية، عبد المحسن (2248).

(93) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (28/382).

(94) ينظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا (1/289-291)؛ المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الزرقا (211)؛ الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر، سوار (2/678)؛ تقييم الدراسات الفقهية في مجال الموازنة بين الفقه الإسلامي، سوار (343) وما بعدها؛ المقارنات التشريعية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الحمراني (353)؛ الصياغة الفقهية في العصر الحديث، الرومي (344).

(95) ينظر: علم القانون والفقه الإسلامي، عاليه (21) وما بعدها.

(96) مصطلحات القانون ومصطلحات الفقه الإسلامي، عبد البر (278). وينظر أيضا: علم القانون والفقه الإسلامي، عاليه (21) وما بعدها.

(97) الحكم الشرعي والقاعدة القانونية، عبد البر (7).

(98) ينظر على سبيل المثال: قسم المعاملات في الفقه الإسلامي؛ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، السنهوري؛ معجم المصطلحات العدلية؛ الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي، حمد؛ وغير ذلك.

(99) ينظر: مصطلحات القانون ومصطلحات الفقه الإسلامي، عبد البر (293)؛ المدخل إلى فقه المعاملات المالية، شبير (301-199).

(100) ينظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا (1/384)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، عبد المنعم (2/519).

(101) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أبو زهرة (173).

بمعنى أنه اتفاق إرادتين على إنشاء حق أو نقله أو إنهائه[102]. ويشيد الزرقا بتميز مصطلح العقد في فقه القضاء الشرعي على القانون، فهو (أدق تصورًا وأحكم منطقًا، وإن كان التعريف القانوني أوضح تصويرًا وأسهل فهمًا في طرق التعليم)، فالعقد في نظر فقهائنا واقعة شرعية وليس اتفاق الإرادتين نفسه بل الارتباط الذي يعتبره الشارع حاصلًا بهذا الاتفاق؛ لأن العقد لا قيمة فيه للوقائع المادية لولا الاعتبار الشرعي. وأما العقد في القانون فيُعرّف بواقعته المادية وهي اتفاق الإرادتين فيشمل العقد الباطل الذي يعتبره التشريع الإسلامي لغوًا غير منتج لآثاره[103]. ولم يضع فقهاء القضاء الشرعي نظريةً عامة للعقد، بل نجد أحكامه مبثوثة في قسم المعاملات من الفقه الإسلامي، لا سيما عقد البيع، بيد أنهم سبقوا القوانين الوضعية في تقرير القاعدة الأساسية في العقود التي تقضي بأن الإيجاب والقبول وحدهما كافيان في تكوين العقد، (ولعل السر في وصول فقهاء الشريعة الإسلامية إلى هذه القاعدة ما كان للدين من الأثر البليغ في تقرير قواعد الفقه أصولًا وفروعًا)[104].

والمثال الثاني: مصطلح (الجريمة)، وهذا المصطلح لم يكثر استعماله في لسان الفقهاء قديمًا، بل كان الفقهاء يستعملون لفظ «الجناية» و«الحد» و«التعزير» وما جرى مجرى ذلك في التبويبات الفقهية، ورغم ذلك فقد ورد مصطلح الجريمة في بعض استعمالاتهم للتعبير عن الجنايات والحدود والتعزيرات[105]، فضلاً على أنه ورد في كتاب الله تعالى كما في قوله تعالى: ﴿سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا كَانُواْ يَمۡكُرُونَ﴾ [الأنعام:124]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا مِّنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيٗا وَنَصِيرٗا﴾ [الفرقان:31]، وغير ذلك من الآيات الكريمات. والشاهد هنا أن هذا المصطلح ليس غريبًا عن الاستعمال الشرعي. فإذا تقرر ذلك؛ فإن معنى الجريمة في التشريع الإسلامي كلّ معصية لله تعالى بفعل محرّم أو ترك واجب، أو هي إتيان فعل محرم شرعًا معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به شرعًا معاقب على تركه. وهذا تعريف يعمّ كل معصية لله تعالى، وبذلك تكون الجريمة والإثم والخطيئة بمعنى واحد، (ولكن لأن الفقهاء ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها... ويخصصون اسم الجرائم بالمعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء)[106]، فيعرفها الماوردي بأنها (محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير)[107]. (وإن تعريف الجريمة على هذا النحو ينتهي إلى ما يقارب تعريف علماء القانون الوضعي لها)[108] وهي كل فعل أو ترك يُعاقب عليه القانون. إلا أن بينهما اختلافًا مؤثرًا وذلك أن الجريمة في فقه القضاء الشرعي هي المنصوص عليها في الكتاب أو السنة أو ما كان مستنبطًا منهما، وهذا لا يتطابق مع المبدأ القانوني الذي يقول لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص الذي يُقصد به النص القانوني لا غير[109]. ويرى أبو زهرة أنه عند النظرة الفاحصة يتفق هذان المصطلحان في الجملة؛ وذلك لأن العقوبات كلها تنتهي إلى منع الفساد ودفع الضرر[110]، وذلك كله له أصل في الكتاب أو السنة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ [البقرة:60]، وقول النبي عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)[111]. وأما اختلاف المرجعية بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية فلا يخفى أنه قدر مشترك بين جميع المصطلحات، فمرجعية المصطلحات القضائية هي الشريعة الإسلامية الغراء وما تبعها من اجتهادات الفقهاء الأجلاء، ومرجعية المصطلحات القانونية هي القانون الطبيعي الوضعي، فلا حاجة للتنبيه عليه في كل سياق.

وأما المثال الثالث فهو: مصطلح القصاص، ومعناه في فقه القضاء الشرعي أن يفعل المجني عليه أو وليه بالجاني مثل ما فعل أو عوضه، بمعنى أن يعاقب الجاني بمثل جنايته[112]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة:194]، وهو في القانون كذلك؛ إذ جاء في تعريفه: معاقبة المجرم بمثل ما اقترف من جرم[113]. إلا أنه يبقى الاختلاف بين القضاء الشرعي والقانون في الشروط والآثار، حيث يشترط لوجوب القصاص في القضاء الشرعي أربعة شروط: أن يكون الجاني مكلفًا فلا قصاص على الصبي والمجنون، وأن يكون المقتول معصومًا فلا يُقتل مسلم بكافر، وأن يكون المجني عليه مكافئًا للجاني بأن يساويه في الدين والحرية، وألا يكون أبًا للمقتول فلا يُقتل والد بولده[114].

ويمكن القول بأن القاعدة العامة في هذا القسم أن لا حرج في استعمال المصطلحات المتفقة لفظًا ومعنىً من حيث العموم، مع التفطن لآثارها التي قد تختلف في فقه القضاء الشرعي عن القانون؛ لأنه وإن كان التشابه هو الأكثر في هذا القسم إلا أنه تظل هناك فروق بين المجالين القضائي والقانوني اقتضتهما طبيعة المصدر والمرجعية واختلاف الاستمداد والاستعمال[115].

هذا ما تيسر جمعه وترتيبه في بيان الفرق بين المصطلحات القضائية والمصطلحات القانونية، ولم يكن الغرض من هذا البحث الاستقصاء والتوسع في المقارنة كما سبقت الإشارة لذلك في ديباجة هذا البحث، وإنما الغرض التركيز على أصل التقسيم وآثاره وضرب الأمثلة لا أكثر، فإن كان من صواب فمن الله وحده، وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العلمين.

خاتمة:

في نهاية هذا المطاف بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية؛ أحمد الله -سبحانه وتعالى- على هدايته وتوفيقه وتيسيره. وقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولًا: النتائج:

1. مشكلة البحث تتلخص في هذا السؤال الرئيس: ما أساس التفريق بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية، وما قواعد التعامل معها؟
2. سلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، وفي سبيل ذلك اتبع عدة إجراءات من أهمها: الاستقراء ما أمكن لمصادر الدراسة: القضائية والفقهية والقانونية، بالإضافة للإجراءات المتبعة في كتابة البحوث الشرعية والقانونية.

(102) ينظر: نظرية العقد، السنهوري (79)؛ المدخل الفقهي العام، الزرقا (1/382)؛ معجم مصطلحات الشريعة والقانون، كرم (287).
(103) ينظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا (385-1/384).
(104) ينظر: نظرية العقد، السنهوري (63).
(105) ينظر على سبيل المثال: العناية شرح الهداية، البابرتي (301-5/260)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (17/331).
(106) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي «الجريمة»، أبو زهرة (21).
(107) الأحكام السلطانية، الماوردي (219).
(108) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي «الجريمة»، أبو زهرة (22).
(109) ينظر: العقوبة في الفقه الإسلامي، بهنسي (48)؛ المقارنات التشريعية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الحمراني (353-352).
(110) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي «الجريمة»، أبو زهرة (22) وأيضًا (ص146).
(111) سنن ابن ماجه، كتاب «الأحكام»، باب «من بنى في حقه ما يضر جاره»، برقم (2340-2341). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (1/498).
(112) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (437)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، عبد المنعم (95).
(113) ينظر: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، كرم (335).
(114) ينظر: المغني، ابن قدامة (500-11/457)؛ النوازل الفقهية في القصاص، إبراهيم (1628-4/1626).
(115) ينظر: مصطلحات القانون ومصطلحات الفقه الإسلامي، عبد البر (293).

3. المصطلحات القضائية الشرعية هي الألفاظ العنوانية للمسائل الفقهية التي يدخلها الحكم القضائي، وتمثل قسم المعاملات في الفقه الإسلامي في الجملة. وبعبارة أخرى هي الألفاظ العنوانية التي تتعلق بتبيين الجزاء الدنيوي في خصومة وفقًا للشريعة الإسلامية.

4. المصطلحات القانونية هي الألفاظ العنوانية التي تحمل خصائص ومرجعية القاعدة القانونية المقررة في علم القانون، ومن أبرز خصائصها أنها: قاعدة سلوك اجتماعي، تتسم بالعموم والتجريد، مصحوبة بجزاء مادي، وتستمد مرجعيتها من علم القانون الوضعي.

5. المقارنات التشريعية أعم من المقارنة بين المصطلحات القضائية والقانونية، وذلك أن المقارنات التشريعية تُعنى بالمقابلة بين الأصول والمبادئ والأحكام والنظريات التشريعية المختلفة، وأما المقارنة بين المصطلحات القضائية والقانونية تختص بمدلولات تلك المصطلحات بقصد عدم استعمال أحدهما في مجال الآخر وبيان الآثار المرتبة على ذلك.

6. الطائفة الأولى من وجوه المقارنات بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية هي مصطلحات قضائية شرعية لها ما يقابلها في القانون، ولكن لا يساويها بل ينتظم المسائل التي ينتظمها المصطلح المقابل مع زيادة أو نقص. والقاعدة العامة فيها أنه لا مشاحة في الاصطلاح ما لم يتضمن محظورًا شرعيًا أو يفضي إلى مفسدة.

7. الطائفة الثانية هي مصطلحات قضائية شرعية ليس لها ما يقابلها في القانون، اقتضتها طبيعة التشريع الإسلامي وتميزه على كافة التشريعات الوضعية بأنه من عند الله، وكذلك تميز فقهاء القضاء الشرعي في طور ازدهار حركة الاجتهاد الفقهي عبر المدارس الفقهية المتبوعة.

8. الطائفة الثالثة هي مصطلحات قانونية ليس لها ما يقابلها في تراث فقهاء القضاء الشرعي، والأصل في هذه المصطلحات الحل والإباحة عند الحاجة إلى استعمالها؛ ما لم تتضمن محظورًا أو تؤدي إلى مفسدة راجحة، وهي تمثل كثيرًا من النوازل التجارية والإدارية وغيرها، ولم يألُ الفقهاء المعاصرون جهدًا في بيان حكمها الشرعي وأثرها القضائي؛ لعموم الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

9. الطائفة الرابعة هي مصطلحات في القضاء الشرعي والقانون متفقة اللفظ ومختلفة المعنى، وقد لا تصل إلى حد الاختلاف الكلي، وإنما تتراوح درجة الاختلاف ما بين وجود معانٍ زائدة في مدلول أحدهما دون الآخر أو إضافة تقسيمات وتفريعات ليست في الآخر. والقاعدة العامة فيها ضرورة التمييز بين المعاني المؤثرة وغير المؤثرة في هذه المصطلحات، واستعمال كل مصطلح في سياقه الصحيح، وعدم التساهل في استعمال أحدهما في مجال الآخر إلا بالقدر المشترك بينهما.

10. الطائفة الخامسة هي مصطلحات في القضاء الشرعي والقانون اللفظ والمعنى على وجه العموم، وإن كان أثرها يختلف أحيانا في القضاء الشرعي عنه في القانون، وهذه تمثل عامة المصطلحات المشتركة بين القضاء الشرعي والقانون، وبالذات في جانبها المدني والجنائي. والقاعدة العامة أنه لا حرج في استعمالها من حيث العموم، مع التفطن لآثارها التي قد تختلف في فقه القضاء الشرعي عن القانون.

ثانيًا: التوصيات:

1. عقد المؤتمرات والندوات من المتخصصين في القضاء الشرعي والقانون؛ لبحث المصطلحات المشتركة بينهما وبيان أوجه الشبه والاختلاف، والآثار القضائية والقانونية المترتبة على ذلك، لا سيما المصطلحات المستجدة منها.

2. التأهيل الشرعي والقانوني في مرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا لطلاب الدراسات القضائية والأنظمة والقانون؛ لتمكينهم من المقارنة السليمة بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية، لا سيما وأن الشريعة الإسلامية هي المرجعية العليا للأنظمة في المملكة العربية السعودية.

3. توجيه طلاب الدراسات العليا في تخصص الدراسات القضائية والأنظمة والقانون إلى إعداد رسائل علمية تتناول كل طائفة من وجوه المقارنات بين المصطلحات القضائية الشرعية والمصطلحات القانونية بدراسة مفردة، وبيان الآثار القضائية والقانونية المرتبة على ذلك، تحت مظلة علم الفروق القضائية

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي(CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الأبيدب، علي أحمد. الحكم الشرعي والقاعدة القانونية. رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1427هـ.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. تهذيب اللغة. تحقيق عبد السلام هارون. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1384هـ1964-م.

الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد الثعالبي. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق عبد الرزاق عفيفي. بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي، ب.ت.

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله أبو البركات مجد الدين. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الثانية. الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. تحفة المحتاج على المنهاج. مصر: المطبعة الميمنية، 1315هـ.

ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن. القواعد. الطبعة الأولى. القاهرة: مطبعة الصدق الخيرية، 1933م.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد. منار السبيل في شرح الدليل. تحقيق عصام قلعه جي. الطبعة الثانية. الرياض: مكتبة المعارف، 1405هـ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). الطبعة الثالثة. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي وأولاده، 1405هـ.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني. مقاييس اللغة. تحقيق إبراهيم شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ1999-م.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ2003-م.
ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق مشهور حسن آل سلمان. الطبعة الأولى. الدمام: دار ابن الجوزي، 1423هـ.
ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1372هـ1953-م.
ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. فيصل عيسى البابي الحلبي: دار إحياء الكتب العربية.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. الطبعة الثالثة. بيروت: دار صادر، 1414هـ.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، 1970م.
أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون. الطبعة الأولى. بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ2009-م.
أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ''الجريمة''. القاهرة: دار الفكر العربي، 1434هـ2013-م.
أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ''العقوبة''. القاهرة: دار الفكر العربي، 2006م.
أبو زهرة، محمد. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربي، 1996م.
أبو سليمان، عبد الوهاب. فقه المعاملات الحديثة. الطبعة الأولى. الدمام: دار ابن الجوزي، 1426هـ.
الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة المعارف، 1415هـ1995-م.
آل دريب، سعود سعد. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1419هـ1999-م.
البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. العناية شرح الهداية. الطبعة الأولى. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ1970-م.
الباحسين، يعقوب عبد الوهاب. الحكم الشرعي حقيقته أركانه شروطه أقسامه. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد، 1431هـ2010-م.
الباحسين، يعقوب عبد الوهاب. القواعد الفقهية: المبادئ، المقومات، المصادر الدليلية، التطور. الطبعة الرابعة. الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ2004-م.
البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق مصطفى ديب البغا. الطبعة الخامسة. دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ1993-م.
البدوي المنياوي، مخلوف محمد. المقارنات التشريعية: تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك. تحقيق علي جمعة ومحمد سراج. مصر: دار السلام، 1999م.
البكري الدمياطي، عثمان بن محمد شطا. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر، 1418هـ1997-م.
بهنسي، أحمد فتحي. العقوبة في الفقه الإسلامي. الطبعة الخامسة. مصر: دار الشروق، 1988م.
البهوتي، منصور بن يونس. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ2003-م.
البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع بشرح زاد المستقنع. تحقيق خالد المشيقح وآخرون. الطبعة الأولى. الكويت: دار ركائز، 1438هـ.
البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، 1394هـ.
بوساق، محمد بن المدني. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى. الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1419هـ1999-م.
البعلي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح. المطلع على ألفاظ المقنع. تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب. الطبعة الأولى. جدة: مكتبة السوادي، 1423هـ2003-م.
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق أحمد شاكر وآخرون. الطبعة الثانية. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ1975-م.
الترمانيني، عبد السلام إبراهيم. القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة. 1400هـ1980-م.
التهانوي، محمد بن علي. كشاف اصطلاح الفنون. الطبعة الأولى. بيروت: مكتبة لبنان، 1996م.
الجبر، محمد حسن. القانون التجاري السعودي. الطبعة الرابعة. 1417هـ1996-م.
الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف. التعريفات. الطبعة الأولى. بيروت: مكتبة لبنان، 1985م.
الجعيد، عيد مسعود. القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. 1404هـ1984-م.
الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق عبد العظيم الديب. الطبعة الأولى. جدة: دار المنهاج، 1428هـ2007-م.
الجيدي، عمر. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب. المغرب: مطبعة فضالة، 1404هـ1984-م.
الجنوبي، إبراهيم. ''مصطلحات قضائية''. مجلة العدل، العدد 54 (1433هـ).
حليمي، صونيا أسمهان. ''خصائص المصطلحات القانونية العربية والإنجليزية في الوثائق الدولية''. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية (1434هـ2013-م).
حمد، أيمن فاروق عبد المعبود. الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي. الرياض: مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، 1433هـ2011-م.
الحمراني، محمد سعيد. المقارنات التشريعية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة تأصيلية. رسالة دكتوراه، جامعة الملك عبد العزيز، 1440هـ1441-هـ.
حماد، نزيه. عقد القرض في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم، 1411هـ1991-م.
الخطيب، عدنان. لغة القانون في الدول العربية. دمشق: دار بستان هشام، 1951م.
الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. الفقيه والمتفقه. الطبعة الثانية. الدمام: دار ابن الجوزي، 1425هـ.
الخثلان، سعد تركي. فقه المعاملات المالية المعاصرة. الطبعة الثانية. الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1433هـ2012-م.
الخفيف، علي. الحق والذمة وتأثير الموت فيهما. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الفكر العربي، 1431هـ2010-م.
الخفيف، علي. الضمان في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي، 2000م.
الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. القاهرة: طبعة عيسى البابي الحلبي، 1230هـ.
الدغيثر، عبد العزيز سعد. ''حجية السوابق القضائية''. مجلة العدل، العدد 34 (1428هـ2008-م).
الدوسري، مسلّم محمد ماجد. ''إشكالية المصطلح والأثر في مقدمات التقعيد الفقهي''. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 11 (1433هـ2011-م).
راشد، علي أحمد. موجز القانون الجنائي. الطبعة الثانية. 1953م.
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. طبعة مصطفى الحلبي، 1357هـ.
الرومي، هيثم بن فهد. الصياغة الفقهية في العصر الحديث. الرياض: دار التدمرية، 2012م.
الريسوني، قطب. ''ما جرى به العمل في الفقه المالكي''. مجلة جامعة الشارقة، العدد 43 (1430هـ).
الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية. دمشق: دار القلم، 1434هـ2013-م.
الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم، 1418هـ.
الزرقا، مصطفى أحمد. نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ1984-م.
الزرقا، مصطفى، وإبراهيم سلامة، وجمال عطية. الحوالة. الكويت: الوعي الإسلامي، الإصدار الثامن عشر، 1391هـ1971-م.
سانو، قطب مصطفى. معجم مصطلحات أصول الفقه. الطبعة الأولى. دمشق: دار الفكر، 1420هـ2000-م.
السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد. المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
السوسي، عبد المجيد السوسوه. فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية. الإمارات: دار القلم، 1425هـ.
السيسي، فهد محمود. ''المقابلات الشرعية للمصطلحات القانونية وأثرها في الدراسات المقارنة''. مجلة جامعة طيبة للحقوق، العدد 1 (2022م).
السنهوري باشا، عبد الرزاق أحمد. مصادر الحق في الفقه الإسلامي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
السنهوري باشا، عبد الرزاق أحمد. نظرية العقد. الطبعة الثانية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998م.
السنهوري باشا، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. القاهرة: دار النهضة العربية، 1996م.
سوار، محمد وحيد الدين. ''تقييم الدراسات الفقهية في مجال الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة''. مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، عدد خاص (1994م).
سوار، محمد وحيد الدين. ''الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر''. مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر، عدد خاص (1995م).

الشاذلي، حسن علي. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. الطبعة الثانية. دار الكتاب الجامعي، 1397هـ1977-م.
الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. تحقيق أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى. مصر: مطبعة مصطفى البابي وأولاده، 1357هـ1938-م.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. الموافقات. الطبعة الأولى. دار ابن عفان، 1417هـ1997-م.
الشبيب، منصور بن محمد. المبادئ القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية. رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1435هـ2014-م.
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر، 2005م.
الشهري، شاكر علي عبد الرحمن. "الدعوى الإدارية معناها خصائصها أنواعها". مجلة العدل، العدد 47 (1431هـ2010-م).
الشيباني، عبد القادر بن عمر. نيل المآرب بشرح دليل الطالب. الطبعة الأولى. الكويت: مكتبة الفلاح، 1403هـ1983-م.
شبير، محمد عثمان. المدخل إلى فقه المعاملات المالية. الطبعة الأولى. عمان: دار النفائس، 1423هـ2004-م.
شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. الطبعة الرابعة. عمان: دار النفائس، 1422هـ2001-م.
شودار، يمينة. "إشكالية المصطلح الفقهي في الدراسات المقارنة". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 5 (2019م).
الصائغ، محمد إبراهيم. المصطلحات الإجرائية والتوثيقة في المحاكم وكتابات العدل. الرياض: إصدارات مجلة العدل، 1430هـ.
الصائغ، محمد إبراهيم. المصطلحات الشرعية والنظامية في الدوائر العدلية. الرياض: إصدارات مجلة العدل، 1431هـ.
الضرير، الصديق محمد الأمين. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية. بيروت: دار الجيل، 1410هـ1990-م.
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. المعجم الكبير. تحقيق حمدي السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ1994-م.
عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار. الطبعة الثالثة. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي، 1405هـ.
عاليه، سمير. علم القانون والفقه الإسلامي. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1991م.
عاليه، سمير، وهيثم عاليه. القانون الوضعي المقارن بفقه الشريعة. الطبعة الأولى. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1431هـ2010-م.
العطار، عبد الناصر. "منهج دراسة القانون مقارناً بالشريعة الإسلامية". مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر، عدد خاص (1995م).
عوابدي، عمار. النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1426هـ2005-م.
عثمان، محمد رأفت. النظام القضائي في الفقه الإسلامي. الطبعة السادسة. 1425هـ2005-م.
الفوزان، صالح فوزان. الملخص الفقهي. الطبعة الأولى. الرياض: دار العاصمة، 1421هـ2001-م.
القرافي، أحمد بن إدريس. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ1995-م.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مصر: مطبعة الجمالية.
كرم، عبد الواحد. معجم مصطلحات الشريعة والقانون. عمان: مكتبة دار الثقافة، 1998م.
كسار، أحمد قاسم. "مصطلحات القضاء الشرعي دراسة دلالية". مجلة العدل، العدد 63 (1435هـ).
الكفوي، أيوب بن موسى أبو البقاء. الكليات. تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ1998-م.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. الأحكام السلطانية في الولايات الدينية. القاهرة: مطبعة البابي الحلبي.
المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي). قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (الدورات 12-10). مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، 1408هـ1411-هـ.
مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الدورات 10-1). دمشق: دار القلم، 1418هـ.
محمد، أحمد أحمد حسن إبراهيم. أحكام التقادم في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1425هـ2004-م.
محمد، مفيدة عبد الوهاب. "النوازل الفقهية في القصاص". مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 33 (2018م).
محمد، محمد نصر. علم القضاء المقارن وتطبيقاته. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 1434هـ2013-م.
مذكور، محمد سلام. المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة. الطبعة الثانية. القاهرة: دار الكتاب الحديث، 1996م.
المصري، رفيق. علم الفرائض والمواريث مدخل تحليلي. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم، 1415هـ.
معصر، عبد الله. تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م.
المنوفي، أبو الحسن علي بن خلف. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: دار المعرفة.
منصور، علي علي. مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. ليبيا: دار الفتح، 1970م.
منصور، محمد حسين. المدخل إلى القانون القاعدة القانونية. الطبعة الأولى. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م.
موسى، عبد الناصر. نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون. عمان: دار النفائس، 1999م.
مليجي، أحمد محمد. النظام القضائي الإسلامي. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة وهبة، 1405هـ1984-م.
مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث، 1374هـ1955-م.
الناصر، فيصل إبراهيم. ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي. الطبعة الأولى. الرياض: دار الحضارة، 1441هـ2020-م.
الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ1994-م.
هبول، خليدة، ونبيلة مرابط. قضايا المصطلح في كتاب الفتح المبين. رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة محمد الصديق بن يحيى، 1438هـ2017-م.
الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام). فتح القدير. دار الفكر، ب.ط، ب.ت.
وحيد الدين، محمد زكي عبد البر. الحكم الشرعي والقاعدة القانونية. الطبعة الأولى. الكويت: دار القلم، 1982م.
وحيد الدين، محمد زكي عبد البر. الحوالة في الفقه الإسلامي. حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 4 (1405هـ1985-م).
وحيد الدين، محمد زكي عبد البر. "مصطلحات القانون ومصطلحات الفقه الإسلامي واستعمال كل في مجال الآخر". مجلة جامعة أم درمان، العدد 1 (1388هـ).
وزارة العدل السعودية (مركز البحوث). معجم المصطلحات العدلية. الإصدار الأول. 1444هـ2022-م.
نظام الشركات. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443هـ.
نظام المحاكم التجارية. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 15/8/1441هـ.

List of Sources and References:

Al-Qur'ān al-Karīm.
Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay' min fiqhihā wa-fawā'iduhā. al-Ṭab'ah al-ūlá. al-Riyāḍ: Maktabat al-Ma'ārif, 1415h-1995m.
Al-Āmidī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad al-Tha'ālibī. Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām. Taḥqīq 'Abd al-Razzāq 'Afīfī. Bayrūt-Dimashq: al-Maktab al-Islāmī, bi-dūn Tārīkh.
Al-Azharī, Abū Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad. Tahdhīb al-lughah. Taḥqīq 'Abd al-Salām Hārūn. al-Qāhirah: al-Dār al-Miṣrīyah lil-Ta'līf wa-al-Tarjamah, 1384h-1964m.
Al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd. Al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah. al-Ṭab'ah al-ūlá. Miṣr: Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, 1389h-1970m.
Al-Ba'lī, Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ. Al-Muṭli' 'alá alfāẓ al-Muqni'. Taḥqīq Maḥmūd al-Arnā'ūṭ wa-Yāsīn al-Khaṭīb. al-Ṭab'ah al-ūlá. Jiddah: Maktabat al-Sawādī, 1423h-2003m.

Al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá Abū al-Baqā'. Al-Kullīyāt. Taḥqīq ʻAd nān Darwīsh wa-Muḥammad al-Miṣrī. al-Ṭabʻah al-thāniyah. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1419h-1998m.

Al-Kāsānī, ʻAlā' al-Dīn Abū Bakr ibn Masʻūd. Badā'iʻ al-ṣanā'iʻ fī tartīb al-sharā'iʻ. Miṣr: Maṭbaʻat al-Jamālīyah.

Al-Khafīf, ʻAlī. Al-Ḥaqq wāldhmh wa-ta'thīr al-mawt fīhimā. al-Ṭabʻah al-ūlá. al-Qāhirah: Dār al-Fikr al-ʻArabī, 1431h-2010m.

Al-Khafīf, ʻAlī. Al-ḍamān fī al-fiqh al-Islāmī. al-Qāhirah: Dār al-Fikr al-ʻArabī, 2000m.

Al-Khaṭīb, ʻAdnān. Lughat al-qānūn fī al-Duwal al-ʻArabīyah. Dimashq: Dār Bustān Hishām, 1951m.

Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn ʻAlī ibn Thābit. Al-Faqīh wālmtfqh. al-Ṭabʻah al-thāniyah. al-Dammām: Dār Ibn al-Jawzī, 1425h.

Al-Khathlān, Saʻd Turkī. Fiqh al-muʻāmalāt al-mālīyah al-muʻāṣirah. al-Ṭabʻah al-thāniyah. al-Riyāḍ: Dār al-Ṣumayʻī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1433h-2012m.

Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb. Al-aḥkām al-sulṭānīyah fī al-Wilāyāt al-dīnīyah. al-Qāhirah: Maṭbaʻat al-Bābī al-Ḥalabī.

Al-Minyāwī, Makhlūf Muḥammad al-Badawī. Al-Muqāranāt al-tashrīʻīyah taṭbīq al-qānūn al-madanī wa-al-jinā'ī ʻalá madhhab al-Imām Mālik. Taḥqīq ʻAlī Jumʻah Muḥammad wa-Muḥammad Aḥmad Sirāj. Miṣr: Dār al-Salām, 1999m.

Al-Miṣrī, Rafīq. 'Ilm al-farā'iḍ wa-al-mawārīth madkhal taḥlīlī. al-Ṭabʻah al-ūlá. Dimashq: Dār al-Qalam, 1415h.

Al-Munūfī al-Mālikī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Khalaf. Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī li-risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī. Bayrūt: Dār al-Maʻrifah.

Al-Nāṣir, Fayṣal Ibrāhīm. Mā jará ʻalayhi al-ʻamal fī Maḥākim al-Tamyīz ʻalá Khallāf al-madhhab al-Ḥanbalī. al-Ṭabʻah al-ūlá. al-Ri yāḍ: Dār al-Ḥaḍārah, 1441h-2020m.

Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs ibn ʻAbd al-Raḥmān. Al-Iḥkām fī Tamyīz al-Fatāwá ʻan al-aḥkām wtṣrfāt al-Qāḍī wa-al-Imām. Iʻtaná bi-hi ʻAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. al-Ṭabʻah al-thāniyah. Bayrūt: Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, 1416h-1995m.

Al-Qazwīnī, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā. Maqāyīs al-lughah. Taḥqīq Ibrāhīm Shams al-Dīn. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1420h-1999m.

Al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʻAbbās Shihāb al-Dīn. Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj. Ṭabʻah Muṣṭafá al-Ḥal abī, 1357h.

Al-Raysūnī, Quṭb. «Mā jará bi-hi al-ʻamal fī al-fiqh al-Mālikī». Baḥth muḥakkam. Majallat al-Shāriqah, al-ʻadad 43 (Rajab 1430h).

Al-Rūmī, Haytham ibn Fahd. Al-ṣiyāghah al-fiqhīyah fī al-ʻaṣr al-ḥadīth. al-Riyāḍ: Dār al-Tadmurīyah, 2012m.

Al-Sanhūrī Bāshā, ʻAbd al-Razzāq Aḥmad. Maṣādir al-Ḥaqq fī al-fiqh al-Islāmī dirāsah muqāranah bi-al-fiqh al-gharbī. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

Al-Sanhūrī Bāshā, ʻAbd al-Razzāq Aḥmad. Naẓarīyat al-ʻIqd. al-Ṭabʻah al-thāniyah. Bayrūt: Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, 1998m.

Al-Bāḥusayn, Yaʻqūb ʻAbd al-Wahhāb. Al-ḥukm al-sharʻī ḥaqīqa tuhu arkānuh shurūṭuh aqsāmuh. al-Ṭabʻah al-ūlá. al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1431h-2010m.

Al-Bāḥusayn, Yaʻqūb ʻAbd al-Wahhāb. Al-qawāʻid al-fiqhīyah al-ma bādi' al-Muqawwimāt al-maṣādir aldlylyh al-taṭawwur. al-Ṭabʻah al-rābiʻah. al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1425h-2004m.

Al-Bukhārī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʻīl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Taḥqīq Muṣṭafá Dīb al-Bughā. al-Ṭabʻah al-khāmisah. Dimashq: Dār Ibn kthyr-dār al-Yamāmah, 1414h-1993m.

Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. Daqā'iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Mun tahá. al-Riyāḍ: Dār ʻĀlam al-Kutub, 1423h=2003m.

Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. Al-Rawḍ al-murbiʻ bi-sharḥ Zād al-mustaqniʻ Mukhtaṣar al-Muqniʻ. Taḥqīq Khālid al-Mushayqiḥ wa-ākharūn. al-Ṭabʻah al-ūlá. al-Kuwayt: Dār rakā'iz, 1438h.

Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ. Makkah al-Mukarramah: Maṭbaʻat al-Ḥukūmah, 1394h.

Al-Dasūqī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʻArafah. Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr lldrdyr. al-Qāhirah: Ṭabʻah ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī, 1230m.

Al-Dawsarī, msllm Muḥammad Mājid. «Ishkālīyat al-muṣṭalaḥ wa-al-athar fī muqaddimāt al-taqʻīd al-fiqhī». Majallat al-Jamʻīyah al-fiqhīyah al-Saʻūdīyah, al-ʻadad 11 (1433h-2011m).

Al-Dughaythar, ʻAbd al-ʻAzīz Saʻd. «Ḥujjīyat al-Sawābiq al-qa ḍā'īyah». Majallat al-ʻAdl, al-ʻadad 34 (1428h=2008m).

Al-Fawzān, Ṣāliḥ Fawzān. Al-mulakhkhaṣ al-fiqhī. al-Ṭabʻah al-ūlá. al-Riyāḍ: Dār al-ʻĀṣimah, 1421h-2001m.

Al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ḥajar. Tuḥfat al-muḥtāj ʻalá al-Minhāj. Miṣr: al-Maṭbaʻah al-Maymanīyah, 1315h.

Al-Haythamī, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn ʻAlī ibn Abī Bakr ibn Sulay mān. Majmaʻ al-zawā'id wa-manbaʻ al-Fawā'id. Taḥqīq Ḥusām al-Dīn al-Qudsī. al-Qāhirah: Maktabat al-Qudsī, 1414h-1994m.

Al-Ḥamrānī, Muḥammad Saʻīd. Al-Muqāranāt al-tashrīʻīyah bay na al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-waḍʻī dirāsah ta'ṣīlīyah. Risālat duktūrāh, Jāmiʻat al-Malik ʻAbd al-ʻAzīz, 1440h-1441h.

Al-Ḥaṭṭāb al-Ruʻaynī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. al-Ṭabʻah al-thālithah. Dimashq: Dār al-Fikr, 1412h-1992m.

Al-Jabr, Muḥammad Ḥasan. Al-qānūn al-tijārī al-Saʻūdī. al-Ṭabʻah al-rābiʻah. 1417h-1996m.

Al-Janūbī, Ibrāhīm. «Muṣṭalaḥāt qaḍā'īyah». Majallat al-ʻAdl, al-ʻa dad 45 (1433h).

Al-Jīdī, ʻUmar. Al-ʻurf wa-al-ʻamal fī al-madhhab al-Mālikī wmfh wmhā ladá ʻulamā' al-Maghrib. al-Maghrib: Maṭbaʻat Faḍālah, 1404h=1984m.

Al-Juhanī, ʻĪd Masʻūd. Al-qaḍā' al-idārī wa-taṭbīqātuhu fī al-Mam lakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah. al-Ṭabʻah al-ūlá. 1404h-1984m.

Al-Jurjānī, ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Sharīf. Altʻryfāt. al-Ṭabʻah al-ūlá. Bayrūt: Maktabat Lubnān, 1985m.

Al-Juwaynī, Abū al-Maʻālī ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf. Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab. Taḥqīq ʻAbd al-ʻAẓīm al-Dīb. al-Ṭabʻah al-ūlá. Jiddah: Dār al-Minhāj, 1428h-2007m.

Abū Zahrah, Muḥammad. Al-jarīmah wa-al-ʻuqūbah fī al-fiqh al-Islāmī «al-jarīmah». al-Qāhirah: Dār al-Fikr al-ʻArabī, 1434h-2013m.

Abū Zahrah, Muḥammad. Al-jarīmah wa-al-ʻuqūbah fī al-fiqh al-Islāmī «al-ʻuqūbah». al-Qāhirah: Dār al-Fikr al-ʻArabī, 2006m.

Abū Zahrah, Muḥammad. Al-Malakīyah wa-naẓarīyat al-ʻIqd fī al-sharīʻah al-Islāmīyah. al-Qāhirah: Dār al-Fikr al-ʻArabī, 1996m.

Āl Durayb, Saʻūd Saʻd. Al-tanẓīm al-qaḍāʼī fī al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah fī ḍawʼ al-sharīʻah al-Islāmīyah. al-Riyāḍ: Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, 1419h-1999m.

Āl Salmān, Mashhūr Ḥasan (ed.). Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn. al-Ṭabʻah al-ūlá. al-Dammām: Dār Ibn al-Jawzī, 1423h.

Bahnasī, Aḥmad Fatḥī. Al-ʻuqūbah fī al-fiqh al-Islāmī. al-Ṭabʻah al-khāmisah. Miṣr: Dār al-Shurūq, 1988m.

Būsāq, Muḥammad ibn al-madanī. Al-taʻwīḍ ʻan al-ḍarar fī al-fiqh al-Islāmī. al-Ṭabʻah al-ūlá. al-Riyāḍ: Dār Kunūz Ishbīliyā, 1419h-1999m.

Ḥamad, Ayman Fārūq ʻAbd al-Maʻbūd. Al-ithbāt al-jināʼī fī al-qānūn al-muqāran wa-al-fiqh al-Islāmī wa-taṭbīqātuhu fī al-niẓām al-Saʻūdī. al-Riyāḍ: Markaz al-Buḥūth, Maʻhad al-Idārah al-ʻĀmmah, 1433h-2011m.

Ḥalīmī, Ṣūniyā Asmahān. «Khaṣāʼiṣ al-muṣṭalaḥāt al-qānūnīyah al-ʻArabīyah wa-al-Injlīzīyah fī al-wathāʼiq al-Dawlīyah». Majallat Jāmiʻat al-Shāriqah lil-ʻUlūm al-Insānīyah wa-al-Ijtimāʻīyah (1434h-2013m).

Ḥammād, Nazīh. ʻAqd al-qarḍ fī al-sharīʻah al-Islāmīyah. al-Ṭabʻah al-ūlá. Dimashq: Dār al-Qalam, 1411h-1991m.

Ḥasanayn, Muḥammad. Al-Wajīz fī Naẓarīyat al-qānūn. al-Ṭabʻah al-ūlá. al-Jazāʼir: al-Muʼassasah al-Waṭanīyah lil-Kitāb, 1986m.

Ḥusayn, Sayyid ʻAbd Allāh ʻAlī. Al-Muqāranāt al-tashrīʻīyah bayna al-qawānīn al-waḍʻīyah al-madanīyah wa-al-tashrīʻ al-Islāmī. Miṣr: Dār al-Salām, 2001m.

Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Muḥammad. Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām. al-Riyāḍ: Dār ʻĀlam al-Kutub, 1423h=2003m.

Ibn Mājah, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd. Sunan Ibn Mājah. Taḥqīq Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī. Dār Iḥyāʼ al-Kutub alʻrbyt-fyṣl ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī.

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad. Al-Baḥr al-rāʼiq sharḥ Kanz al-daqāʼiq. al-Ṭabʻah al-thāniyah. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-Islāmī, 1970m.

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir. al-Ṭabʻah al-thāniyah. Bayrūt: Muʼassasat al-Rayyān, 1423h-2002m.

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. Al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad. al-Ṭabʻah al-ūlá. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1414h-1994m.

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. Al-Mughnī. Taḥqīq ʻAbd Allāh al-Turkī wa-ʻAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw. al-Ṭabʻah al-rābiʻah. al-Riyāḍ: Dār ʻĀlam al-Kutub, 1419h-1999m.

Ibn Rajab al-Ḥanbalī, Abū al-Faraj ʻAbd al-Faraj. Al-qawāʻid. al-Ṭabʻah al-ūlá. al-Qāhirah: Maṭbaʻat al-ṣidq al-Khayrīyah, 1933m.

Al-Sanhūrī Bāshā, ʻAbd al-Razzāq Aḥmad. Al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī al-jadīd. al-Qāhirah: Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah, 1996m.

Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-aʼimah. Al-Mabsūṭ. Bayrūt: Dār al-Maʻrifah.

Al-Shādhilī, Ḥasan ʻAlī. Al-jināyāt fī al-fiqh al-Islāmī dirāsah muqāranah bayna al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn. al-Ṭabʻah al-thāniyah. Dār al-Kitāb al-Jāmiʻī, 1397h-1977m.

Al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs. Al-Risālah. Taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir. al-Ṭabʻah al-ūlá. Miṣr: Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī wa-Awlāduh, 1357h-1938m.

Al-Shahrī, Shākir ʻAlī ʻAbd al-Raḥmān. «Al-daʻwá al-Idārīyah maʻnāhā khaṣāʼiṣuhā anwāʻuhā». Majallat al-ʻAdl, al-ʻadad 47 (1431h-2010m).

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá al-Lakhmī al-Gharnāṭī. Al-Muwāfaqāt. al-Ṭabʻah al-ūlá. Dār Ibn ʻAffān, 1417h-1997m.

Al-Shaybānī, ʻAbd al-Qādir ibn ʻUmar. Nayl al-maʼārib bi-sharḥ Dalīl al-ṭālib. al-Ṭabʻah al-ūlá. al-Kuwayt: Maktabat al-Falāḥ, 1403h-1983m.

Al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb. Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat alfāẓ al-Minhāj. Bayrūt: Dār al-Fikr, 2005m.

Al-Ṣāʼigh, Muḥammad Ibrāhīm. Al-muṣṭalaḥāt al-ijrāʼīyah wālt wthyqh fī al-maḥākim wa-kitābāt al-ʻAdl. al-Riyāḍ: Iṣdārāt Majal lat al-ʻAdl, 1430h.

Al-Ṣāʼigh, Muḥammad Ibrāhīm. Al-muṣṭalaḥāt al-sharʻīyah wa-al-niẓāmīyah fī al-dawāʼir al-ʻadlīyah. al-Riyāḍ: Iṣdārāt Majallat al-ʻAdl, 1431h.

Al-Sīsī, Fahd Maḥmūd. «Al-muqābalāt al-sharʻīyah lil-muṣṭalaḥāt al-qānūnīyah wa-atharuhā fī al-Dirāsāt al-muqāranah». Majallat Jāmiʻat Ṭaybah lil-Ḥuqūq, al-ʻadad 1 (2022m).

Al-Sūsawah, ʻAbd al-Majīd. Fiqh al-Muwāzanāt fī al-sharīʻah al-Islāmīyah. al-Imārāt: Dār al-Qalam, 1425h.

Al-Tahānawī, Muḥammad ibn ʻAlī. Kashshāf iṣṭilāḥ al-Funūn. al-Ṭabʻah al-ūlá. Bayrūt: Maktabat Lubnān, 1996m.

Al-Tirmānīnī, ʻAbd al-Salām Ibrāhīm. Al-qānūn al-muqāran wa-al-Manāhij al-qānūnīyah al-Kubrá al-muʻāṣirah. 1400h-1980m.

Al-Uḥaydib, ʻAlī Aḥmad. Al-ḥukm al-sharʻī wa-al-Qāʻidah al-qānūnīyah. Risālat mājiśtīr. al-Maʻhad al-ʻĀlī lil-Qaḍāʼ, Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, 1427h.

Al-Zarqā, Muṣṭafá Aḥmad. Al-Madkhal al-fiqhī al-ʻāmm. Dimashq: Dār al-Qalam, 1418h.

Al-Zarqā, Muṣṭafá Aḥmad. Al-Madkhal ilá Naẓarīyat al-iltizām al-ʻĀmmah fī al-fiqh al-Islāmī. al-Ṭabʻah al-thāniyah. Dimashq: Dār al-Qalam, 1434h-2013m.

Al-Zarqā, Muṣṭafá Aḥmad. Niẓām al-taʼmīn ḥaqīqatuhu wa-alraʼy al-sharʻī fīhi. al-Ṭabʻah al-ūlá. Bayrūt: Muʼassasat al-Risālah, 1404h-1984m.

Abū Ghuddah, ʻAbd al-Fattāḥ (ed.). Al-Iḥkām fī Tamyīz al-Fatāwá. al-Ṭabʻah al-thāniyah. Bayrūt: Dār al-Bashāʼir al-Islāmīyah, 1416h-1995m.

Abū al-Saʻūd, Ramaḍān, and Muḥammad Maḥmūd Zahrān. Al-Mad khal ilá al-qānūn al-naẓarīyah al-ʻĀmmah llqāʻdh al-qānūnīyah. al-Iskandarīyah: Dār al-Maṭbūʻāt al-Jāmiʻīyah, 1997m.

Abū Ṭālib, Ḥāmid Muḥammad. Al-niẓām al-qaḍāʼī fī al-Mamlakah. Miṣr: Dār al-Fikr al-ʻArabī, 1984m.